جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

من إعداد:
- زغلول أمال
- بودراع كريمة

إشراف الأستاذ:
– أ/ بولكور عبد الغني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ عزوزي عبد المالك	أ/ محاضر –ب–	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بولكور عبد الغني	مساعد –أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بركايل رضية	مساعد –أ–	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:
(2019/2018)

قال الله تعالى

بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرّحيمِ

﴿وإذَ تأَذنَّ ربُّكُم لَئنِ شَكَرتمُ لَأَزيدَنَّكُمَ ولئَنِ كَفَرتمُ إنِ عَذابي لَشَديدٌ ﴾

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و صاحب الخلق العظيم.

شكرنا لله تعالى الذي هدانا الصراط المستقيم و أنار دربنا إلى الطريق الصحيح وفقنا في عملنا هذا الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي نطمح إليه.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **الأستاذ / بولكور عبد الغني** على كل ما قدمه لنا من توجيهات و على تقويمه لنا عند عثراتنا و مساعدته لنا عند الحاجة إليه و على نصائحه القيمة التي مكنتنا من إتمام بحثنا ، كما نشكره على صبره معنا طوال إشرافه على هذا العمل.

لا ننسى شكر جميع أساتذتنا و كل من ساهم من قريب أو بعيد على منحنا بذرة من العلم و أتاح لنا قدرا من وقته الثمين و بالخصوص **الاستاذة / منيغر سناء** التي كانت نعم الأستاذة الناصحة لإخراج هذا العمل بنجاح.

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من كلله الله بالهبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار أرجو من الله أن يمد في عمرك ، و ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم و غدا و على الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب و الحنان و التفاني ، إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى توأم روحي و نصفي الثاني و مكملي في الحياة ، إلى من دعمني و رفع معنوياتي في لحظات إحباطي

زوجي الغالي

إلى نور حياتي ، بسمة أملي، فرحتي في الدنيا ، نور عيني، ضحكة قدري

ابنتي رشا

إلى رفيقات دربي منذ حملنا الحقائب الصغيرة و معكن سرت الدرب خطوة بخطوة ومازلتن ترافقنني حتى الآن أخواتي سعاد ، سميرة و دلال

لا أنساك أخي الوحيد بلال و زوجتك رشيدة

إلى عصافير عائلتي الكبيرة ، رمز البهجة و الفرحة ،أحبابه خالتهم و عمتهم : زكرياء، سيرين، السعيد،جواد.

إلى كل من ساندني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد خاصة ليلى ونعيمة.

إلى رفيقتي في هذا العمل النشيطة أمال.

كريمة

إلى التي أستنير بنور قلبها ، وتسعد روحي بوجودي قربها، إلى التي لم و لن أوفيها حقها فما لتعبها شبيه و ما من مثيل لسعيها

أمي الحبيبة

إلى الذي خطى لأجلنا صعاب الحياة، إلى الذي لن أنسى فضله مدى الحياة الآن و حتى بعد الممات، يا من كنت لي دوما أعز قريب خير رشيد

أبي الغالي

إلى نبض حياتي ، رفيقتي في دربي ، دعمتني في لحظات سقوطي ، مؤيدتي في فرحاتي

أختاي الغاليتان زينب ، حميدة

لكما مني تحياتي و قبلاتي و دعواتي بدوام الهناء و الرخاء مع إخواني عمر ، عمار

إلى سندي في الحياة و الصدر الدافئ الذي يحتضنني وقت حاجتي

أخواي عبد الحفيظ ، بلال

إلى فرحة العائلة و عصفور الجنة نور عين خالته الكتكوت سراج الدين

إلى التي كانت لي كالمصباح المنير

خالتي الغالية

إلى كل من ساندني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد خاصة زميلي عمار حنتيت وزميلتي في العمل ليلى . أميرة

إلى رفيقتي في هذا العمل كريمة

أمـال

قائمـــة المختصرات

الرمز	المعنى
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ح.م.ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق.15-12	القانون المتعلق بحماية الطفل
ف	فقرة
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ع	عدد
ج ر	جريدة رسمية
د ج	دينار جزائري
p	Page

مـــقدمـــــة

يمر الإنسان في حياته بعدة مراحل وتعتبر مرحلة الطفولة، المرحلة الأساسية لإعداده وتكوين وتقويم شخصيته بغرض تمكينه من العيش في مراحل عمره المقبلة بادراك قوي ومعلومات واضحة .

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية، وجب على هيئات المجتمع الدولي العمل على حمايتها وضمان تمتعه بها ،فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاك حقوق الإنسان، و بالرغم من ذلك فان معظم الحضارات التي عرفها التاريخ لم تعتبر الأطفال بشرا دو قيمة إنسانية كاملة، إذ كان يعد الطفل من ممتلكات أبيه له حرية التصرف في مصيره بأي طريقة يراها من تقديمه كقرابين أو وأده إذا كان من جنس البنات، ناهيك عن تعريضه لأسوء معاملات من غطسه في بوله أو عدم تحميمه أو إنكارهم وغيرها من التصرفات الإنسانية، وغيرها من المعاملات اللاإنسانية [1].

بحلول الإسلام وسواده بقاع الأرض اهتم بالطفل اهتماما كبيرا وجاء بدستور كامل يعترف بالحقوق والحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد، لقوله تعالى **(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا)**[2]، هو ما يذل على عظمة الإسلام وتأكيده على احتواء حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلازم احترام أدميته وكرامته.

أما من الناحية الدولية فان حقوق الطفل قد عرفت نشأة تدريجية وبالتحديد في بداية القرن 19 إذ نجده بدأ مع إنشاء عصبة الأمم لسنة 1919 أين نصت في المادة **23** لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل وإنسانية الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء .[3]

---

[1] غسان خليل، حقوق الطفل –التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، دون طبعة، شمالي أند شمالي، بيروت ،2000، ص09.

[2] سورة الإسراء، الآية 31.

[3] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص02.

ظهر الاهتمام بالطفل وحقوقه بشكل فعلي من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، واعدته هيئة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، وجاءت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989، مكرسة لجميع الحقوق أين صادقت عليها أغلبية الدول ومن بينها الجزائر،[1] فعملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين وقامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة جزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم.

وقد حذت الجزائر حذو التشريعات الحديثة سعيا منها على تحسين أوضاع الطفولة وتكريس مبدأ حقوق هذه الفئة المتمثلة في مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل، و التي تعد حقوقا فردية تتماشى مع عمره و احتياجاته و تتناسب مع صفاته بكونه إنسانا و فردا ذا عمر صغير لا يقدر على تلبية حاجاته و رعاية نفسه إلا بمساعدة شخص كبير آخر، فبذلت جهودا كبيرة يتجلى ذلك من خلال النص عليها ضمن أسمى القوانين في الدولة الجزائرية، من خلال نص المادة 72 من الدستور لسنة 1996[2]، إذ نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد سعى إلى فرض الحماية للطفل انطلاقا من الأسرة وصولا إلى القوانين الأخرى، مثله مثل باقي التشريعات الدولية الحديثة، أين انشأ قانونا خاصا بهم ضمنه تحت القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين افتتحه بتعريف الطفل في نص المادة **02** بقوله :"...الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى ..." وهو نفس تعريف الحدث عملا بنص المادة السابقة.[3]

---

[1]- أنظر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بقرار رقم 44-25، المؤرخ في 1989/11/20، المصادق عليها مع التصريحات التفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، ج ر، ع91، المؤرخة في 1992/12/23.

[2]- أنظر الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، معدل ومتمم .

المادة 72 منه تنص على :"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتع والدولة حقوق الطفل..."

[3]- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ،ع39، المؤرخة 07/19/ 2015.

الغاية من هذه الدراسة هو دراسة مختلف النصوص القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية، التي اهتمت بحماية جنائية لحقوق الطفل، إذ تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب.

أما الحماية الإجرائية تستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكلا استثنائيا على تطبيق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم تحقيق المصلحة تقريرا لتلك الميزة.

ذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما أخيرا تعديل مضمون القاعدة الإجرائية. [1]

فالحماية الإجرائية تسعى إلى عدم تسليط العقاب على الطفل الجانح رغم ارتكابه للجريمة، بل تسعى إلى إدماجه داخل المجتمع والعمل على إصلاحه.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة،

*في تحليل ومناقشة مختلف النصوص الجنائية، التي قام المشرع الجزائري بإقرارها حماية للطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه وكذا الحالات التي يرتكب فيها جرائم.

*تسليط الضوء على مختلف النصوص التي تعني حماية جنائية لحقوق الطفل، سواء كانت عامة أو خاصة، وقوفا على مدى استيفائها لهذه الحقوق وصولا إلى تبيان مدى الخطورة التي تحدث إذا ما تم المساس بها .

* إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع رغبة منا في إفادة الدفعات القادمة بإضافة ولو كانت بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، خاصة وأن الدراسات بخصوص هذا الموضوع كثيرة أردنا تقديم الموضوع بطريقة أخرى لأجل التسهيل.

---

[1] - حاج علي بذر الدين، مرجع سابق، ص08.

على الباحث فهمه.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت دوافع اختيارنا للموضوع واهتمامنا به لما له من طبيعة إنسانية مميزة من خلال تطرقه لفئة هامة في المجتمع وهي الطفولة، بين دوافع ذاتية وموضوعية.

أما الأسباب الذاتية هو ارتياحنا لهذا الموضوع وتعلقنا الكبير بالطفل، لأن داخل كل واحد منا طفل صغير، إضافة إلى قناعتنا الشخصية بالسعي والاهتمام بهذا الموضوع ومحاولة تعريفه للمجتمع نظرا لقلة التطرق إليه، خاصة في الجزائر رغم أهميته الكبيرة.

أما الأسباب الموضوعية تعود إلى تفشي ظاهرة الاعتداءات على الأطفال بشتى الطرق في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، وكذا انتشار ظاهرة جنوح الأطفال .

أهم الدراسات السابقة :

تمثلت أهم وأبرز الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع في: رسالة دكتوراه، لطالب: "حماس هديات"، بعنوان "الحماية الجنائية للطفل الضحية– " دراسة مقارنة، في القانون العام –مذكرة ماجستير، لطالب: "بلقاسم سويقات"، بعنوان" الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، قانون جنائي–مذكرة ماجستير، لطالب "حاج علي بدر الدين"، بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري"، في العلوم الجنائية و علم الإجرام – مذكرة ماستر لطلبة "صرصار محمد ومغربي نوال"،بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، قانون أسرة.

الصعوبات:

بالرغم من أهمية الموضوع محل الدراسة فقد واجهتنا عدة صعوبات، رغم وجود زحم في المواضيع التي سبق لها التطرق إلى الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة أو الطفل بصفة خاصة، وتتمثل هذه الصعوبات في ندرة المراجع المتخصصة التي تخدم الموضوع في القانون الجزائري، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء محاولتنا الوصول إلى

الإحصائيات والأرقام الرسمية المتعلقة بحالات الاعتداءات على الأطفال التي تزيد من إثراء موضوعنا .

الإشكالية :

نظرا لأهمية الموضوع وتشعبه تتطلب دراسته التطرق إلى الإشكالية الرئيسية التالية : **ما مدى نجاعة النصوص القانونية المنتهجة في توفير الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري؟**

كان لزاما علينا للإجابة على هذه الإشكالية طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي ندرجها كالأتي:

-فيما تكمن الحماية المقررة للطفل الضحية؟

-فيما تكمن التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل المعرض للخطر ؟

-فيما تكمن الإجراءات والتدابير المتبعة لإصلاح الطفل الجانح؟

المنهج المتبع :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، ارتأينا اعتماد منهج مركب بين الاستقراء والتحليل، إذ عمدنا للأول بهدف إحصاء مجمل النصوص والتشريعات التي تطرقت للطفل بوصفه ضحية أو معرض للخطر أو جانح .

أما الثاني بغرض تحليل هذه النصوص القانونية وما تقتضيه من إبداء ملاحظات بغية إثراء موضوع الدراسة.

وبناءا على ما سبق إدراجه ونظرا لأهمية الموضوع محل الدراسة، ارتأينا تناول الموضوع في فصلين هما :

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الطفل.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق الطفل.

الفصـــل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية

لحقوق الطفل

يمثل الطفل اللبنة الأساسية في المجتمع، ولهذا أولته دول العالم الاهتمام ورسخت له حماية، ولهذا أصبحت ملزمة باحترام اتفاقية حقوق الطفل، وباعتبار الطفل غير أهل لحماية حقوقه فقد أقرت له الجزائر حماية قانونية عن طريق الدستور، ومختلف القوانين الخاصة(قانون عقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وقانون 12/15)، ولما كان الاعتداء الواقع على حياته وسلامته وماله وأخلاقه وغيرها، يشكل خطر يهدد أمنه ونموه، لهذا عمدت الدولة إلى فرض حماية جنائية للطفل عن طريق ما اقره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الطفل من كل إشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها[1].

الحماية الجنائية نوعان حماية جنائية موضوعية والأخرى إجرائية، وما سندرجه في هذا الفصل هي الحماية الجنائية الموضوعية، والمتمثلة في تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان، إما التجريم أو الإباحة [2].

ونظرا لأن أشكال ومظاهر الاعتداء على حقوق الطفل تتخذ صور عديدة وتمس جوانب كثيرة من بينها حق الطفل في الحياة وسلامة جسده وعرضه(المبحث الأول)، إلا أن هذه الاعتداءات ازدادت تشعبا لتصل إلى حقوق الطفل الشخصية والاجتماعية والمالية (المبحث الثاني).

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2011/2010، ص14.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص96-97.

المبحث الأول :الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده وأخلاقه

أدان المشرع الجزائري الاعتداء على شخص الطفل أو أخلاقه، فمنع المشرع الإيذاء و الاعتداء على جسم الطفل أو تعريضه للخطر، كما منع و شدد العقوبة على الأفعال الماسة بتربيته و أخلاقه، هذا ما يجعلنا نقسم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب، إذ خصصنا الأول منها لتناول الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و الثاني إلى الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده، أما الثالث والأخير نتناول فيه الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

المطلب الأول:الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

يعد حق الطفل في الحياة من أهم الحقوق المكفولة شرعا وقانونا، وهذا ليس فقط بعد ولادته حيا، وإنما تبدأ قبل ولادته من كونه جنينا، فهي حماية ممتدة لهذا الحق، هذا ما جسده المشرع الجزائري في جل قوانينه، وتكمن هذه الحماية في حماية البدن والعقل إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد .

إذ تظهر هذه الحماية جليا من خلال حماية حياة الطفل بتجريم الإجهاض والقتل، وهذا ما نتناوله في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للجنين من جريمة الإجهاض

أقر الشرع والقانون حماية للجنين في بطن أمه و ذلك بحماية حقه في المجيء إلى الدنيا والحياة فيها، وحمايته من الأخطار، فجاء وجرم الإجهاض ذلك لأن عدم حماية الجنين قد تؤدي إلى عدم مجيء هذا الطفل إلى الحياة أصلا، في حين أن من حقوقه أن يولد حيا يرزق.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يحمي الطفل في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره هو، وفي هذا يجاري المشرع[1]

[1]- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ،دار هومه، الجزائر، 2011 ، ص387.

القيـم الإنسانيــة العليـا التي لا يصح التفريط بها.

يعرف الإجهاض بأنه عملية إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد المحدد لولادته، بأي وسيلة من الوسائل و بلا ضرورة، أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف التي تم نموها لدى الجنين .[1]

عرفه الفقيه الفرنسي **Garraud** بأنه:«الإطراح المبكر لحصول الحمل ».[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للإجهاض، بل اكتفى بتبيان الوسائل والأسباب التي تؤدي إليه بوصف جريمة الإجهاض وأركانها وصورها ووضع العقوبة لمرتكبيها، ولتوضيح ذلك سنتناول أركان وصور وأنواع جريمة الإجهاض على النحو التالي:

أولا-أركان جريمة الإجهاض: لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان هي:

1-الركن المفترض: إذ يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد يفترض حملها، طبقا لما جاء في نص المادة **304** ق ع ج حيث نصت على:

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها..."، ولا يهم سن المرأة أو حالتها الاجتماعية أو طبيعة الحمل.

2-الركن المادي: يتمثل في ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني و تكون نتيجته إسقاط للحمل و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي :

الفعل المادي، النتيجة الإجرامية، و العلاقة السببية بينهما، ويعاقب على مجرد الشروع في جريمة الإجهاض، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة السابقة الذكر "...أو شرع في ذلك ..."، وحتى إن لم تحصل النتيجة وهي الإجهاض.

---

[1]-أميرة عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق ، ص295.

[2]- GARRAUD Rene ,Trait Théorique et Pratique du Droit Pénal ,Français ,3° édition ,Paris ,1924 ,p215.

3-الركن المعنوي: يتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، و المراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى و لو لم تتحقق هذه النتيجة .[1]

طبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه، ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة[2].

ثانيا: صور الإجهاض: للإجهاض عدة صور نذكر منها ما يلي:

1-الإجهاض الاختياري: يتحقق الإجهاض الاختياري إذا تم برضا الحامل، و رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، لأن الحماية هنا هي للجنين لا للأم ومن تم ليس لها التصرف بحق الغير[3].

يكون الإجهاض الاختياري بإحدى الطريقتين:

الأولى أن تجهض المرأة نفسها بنفسها وهذا بتدبير منها وتنفذه بإرادتها، وبأي وسيلة من الوسائل، أما **الثانية إجهاض الغير للمرأة الحامل** بناءا على رضاها وذلك بتوكيلها للغير مهمة إجهاض جنينها، وفي هذه الحالة يعتبر كل من المرأة والغير فاعلا أصليا في جريمة الإجهاض،[4] وهذا ما جاء به المشرع في المادة **304 ف01** من ق ع ج.

2-الإجهاض الإجباري: هو الذي يتم دون رضا المرأة الحامل، وعن طريق الإكراه المادي باستعمال القوة و العنف، أو الإكراه المعنوي بالتهديد و الإخافة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر ، 2013 ، ص64 .

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص62.

[3]- كمال السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دار الثقافة، عمان،2006، ص370.

[4]- بلقاسم سويقات،مرجع سابق، ص61 .

3- الإجهاض المفضي إلى الموت: في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل تتعداه إلى إصابة الأم ووفاتها دون رغبة من أحد ودون قصد وفاتها[1].

بناءا على ما تقدم فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض تخضع لوصف جديد هو" الإجهاض المفضي إلى الموت".

أما في حالة ما ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة وجعل من عملية الإجهاض وسيلة لتحقيق ذلك، فإنه يتابع بجريمة القتل العمدي طبقا لنص المادة **261** ق ع ج.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض

قد تأخذ جريمة الإجهاض تكييف الجنحة كما قد تأخذ تكييف الجناية، و كثيرا ما يحصل الميل نحو التخفيف على فاعل هذه الجريمة بسبب استهانة الرأي العام بها.[2]

مع ذلك جريمة الإجهاض وكغيرها من الجرائم تخضع المتابعة فيها إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن للنيابة العامة المباشرة بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، دون خضوعها لأي قيد يغل يدها في ذلك.

ما يلاحظ أن المشرع يميز في درجة العقوبة تماشيا مع صورة الإجهاض و تركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات الأخرى، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- إجهاض المرأة نفسها.

-**العقوبات الأصلية:** إذا تحققت جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو شرعت في ذلك، فتعد الواقعة جنحة، و العقوبة هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، و الغرامة من 20.000 إلى 100.000دج وذلك عملا نص المادة **309** ق ع ج.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص65 .

[2] باسم شهاب،مرجع سابق ، ص473 .

[3] أنظر، قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن قانون العقوبات،ج ر، ع07، المؤرخ في16 فيفري 2014 ،ص 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جويلية 1966.
-تنص المادة 309 منه على :"تعاقب بالحبس مدة 06أشهر إلى سنتين وبالغرامة 20.000إلى 100.000دج، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا،أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال التطرق التي ارشد إليها أو أعطيت لهذا الغرض"

-**العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، و ذلك لمدة لا تتجاوز 05سنوات طبقا للمادة **12** ق ع ج.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة للمرأة التي تجهض نفسها حماية لحياة الطفل.

2- إجهاض المرأة من قبل الغير

-**العقوبات الأصلية:** حسب المادة **304ف01**من ق ع ج فإن الجاني يعاقب على جريمة الإجهاض سواء كانت بموافقة المرأة الحامل أو المفترض حملها أم لا ،كما تقوم الجريمة سواء كانت جريمة تامة أو مجرد شروع فيها، و تعد الواقعة جنحة و تقدر عقوبتها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، و بغرامة من 20.000إلى 100.000 دج.

في حال ما أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة المجهضة فتعد الواقعة جناية عقوبتها السجن، المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا لما جاءت به المادة **304ف 2.**

-**العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، و ذلك لمدة لا تتجاوز 05سنوات طبقا للمادة **12** ق ع ج.

كما تجيز المادة **306** الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة **304**ق ع ج، بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

في حال ما كانت المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة، في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي فالراجح أنها تخضع لحكم المرأة التي تجهض نفسها.[1]

تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على.

---

[1]- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة -دراسة مقارنة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون -فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر "1 " كلية الحقوق،2013/2012 ، ص105.

ممارسة الإجهاض، أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

-تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة **304 ف** 01 و هي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

وبالرجوع على نص المادة **304 ف 02** ترفع عقوبة السجن المقررة إذا أفضى الإجهاض الشخص المتعود إلى موت المرأة من 10 سنوات إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى، أي السجن لمدة 20 سنة.

3- التحريض على الإجهاض

تعتبر جريمة مستقلة وتم النص عليها في المادة **310**من ق ع ج سواء تحققت الجريمة بسببها أم لا يعاقب المحرض بعقوبة الحبس من شهرين إلى 03 سنوات.

و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4- الإجهاض المرخص به

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة **308** ق ع ج نص على حالة عدم العقاب على الإجهاض، بحيث تستوجب هذه الحالة ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر من طرف طبيب أو جراح في غير خفاء، و بعد إبلاغ السلطة الإدارية بذلك.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جريمة القتل

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان، قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل البالغين، و قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

أولا: القتل العادي: يعرف على أنه إزهاق روح إنسان عمدا، و القتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و قد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر لديه القصد و لكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه.[1]

---

[1]- احمد الروس، جرائم العقل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص11.

لقد جعل الإسلام لحياة الطفل نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، وبالتالي اعتبر الاعتداء على حياة الطفل ولو بعد لحظات من ولادته جريمة كاملة الأركان.

في نفس السياق سار المشرع الجزائري حين جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ، و أخضعها لنفس العقوبات، لكن مع تشديد العقوبة التي تصل إلى حد الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، و ذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل، وهذا عملا بنص المادة **272** ق ع ج.

يتضح هنا أن الحكمة من التشديد في عقوبة الأصول مناطها صلة الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل.

إذ أن المشرع تبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع.[1]

فضلا عن أن من يقدم على هذا العمل فإنه يهدم كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة عليه ورفعها إلى الإعدام .[2]

وبالرغم من أن الاتجاه الحالي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أننا نخالفه الرأي تماما لأن ذلك يؤدي إلى اختفاء الردع الذي يحقق أهدافه خاصة في مثل هذه الجرائم.

ثانيا: قتل الأم لولدها :يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها، لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه حسب المادة **261** ق ع ج.

---

[1]-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص78.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص14 .

غير أن المشرع خفف العقوبة في حال ما كانت الأم مرتكبة الجريمة.

والملاحظ أن حكمة التخفيف تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة، ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، و في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شانه تخفيف المسؤولية.[1]

لقيام الجريمة أركان لابد من توافرها هي:

1- الركن المادي: و هو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا و الذي يؤدي إلى إزهاق روحه، و يشترط أن يكون وليدها حديث العهد بالولادة وهو ما يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني حول تحديد حداثة العهد بالولادة .

هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها وتطبيقها، لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا أرتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب، وقبل استردادها لحالتها النفسية المعتادة.[2]

يرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، و هو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري[3].

إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة، وأصبحت أفعالها خاضعة للنصوص العادية المجرمة للقتل.

وبعد الإطلاع علىق ع ج و ق ح م ج التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال نجد انه خفف العقوبة على الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة دون غيرها ولم يعفها رغم ذلك من العقاب حماية لحق الطفل في الحياة بغض النظر عن كون الولد شرعيا أم لا عملا بنص المادة 261 ق ع ج، ويلاحظ في هذا السياق أن التخفيف المقرر للأم.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان ،2009، ص73.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة –الجزائر، 2013 ، ص37 .

[3] مرجع نفسه، ص38.

التي تقتل طفلها لا ينصرف أثره لغيرها، إن كانت فاعلة أم شريكة.

2- الركن المعنوي: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

-**القصد الجنائي العام** :و هو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يلم بعناصرها القانونية، وهو الذي يقوم على عنصري الإرادة و العلم.

-**القصد الجنائي الخاص** :هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[1]

3-العقوبة: بتوافر الشروط السابقة الذكر يعاقب كل من قتل طفلا بالسجن المؤبد إذا كان قتلا عمديا بسيطا، و إن كان اغتيالا أي مع سبق الإصرار و الترصد، فإن العقوبة هي الإعدام غير أن ق ع نص في المادة **261 ف** 02 على عقوبة خاصة بالأم إذا قامت بقتل طفلها المولود حديثا [2]، بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء، و ذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ويمكن أن تخفض العقوبة إلى غاية الحبس لمدة ثلاث سنوات[3].

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص67 -68.

[2] أنظر، المادة 261 قانون العقوبات الجزائري.

[3] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص -جرائم ضد الأموال ، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص47 .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده

عمل المشرع الجزائري على تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه، و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي، أو التعريض للخطر أو الإختطاف، إضافة إلي حمايته من الجرائم الماسة بصحته وهذا ما ندرجه آتيا.

الفرع الأول :حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي

تعد ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لذلك توجهت الأنظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة ، إن تاريخ الطفولة يعتبر مظلما منذ قرون، حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور.[1]

تتشابك جرائم الإيذاء العمد بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء.

فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه، لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بأذى، ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية[2].

حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من**269** إلى **272**والتي نوردها تباعا بعد أن نتعرض لأركان هذه الجرائم.

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد: يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى ثلاثة وهي:

1- الركن المفترض(محل الإيذاء): بحيث يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الإنسان الحي في سلامة جسمه، و جسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة، و محل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة حسب المادة **269** ق ع ج والسبب الذي أدى بالمشرع إلى اعتماد هذا السن يبقى مجهولا.

---

[1]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014 ، ص91.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق ، ص85 .

خاصة إذا أخذنا بالاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة كاملة،التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 1992/12/19.

2-الركن المادي:يتمثل في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء.

استثنى المشرع من ذلك الإيذاء الخفيف الذي هو الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان و المعلم، دون أن يتجاوز حدود التأديب.

3-الركن المعنوي :يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته، و ما قد يترتب عليه من نتائج.

لذا يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، و ذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء. [1]

قضت المحكمة العليا بأن: "جناية الجرح العمد المفضي إلى الموت جريمة عمدية، تستلزم لتوافرها القصد الجنائي، بمعنى أنه يشترط لتحققها تعمد الاعتداء على المجني عليه...[2]".

ثانيا: العقوبة :تختلف العقوبة حسب النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة **269** و ما بعدها من ق ع ج، فالأصل أنه إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فنكون أمام مخالفة طبقا للمادة **442ف1** ق ع ج، أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار و ترصد، فتكون عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، طبقا للمادة **270ف**2 من القانون، و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء هو السجن من 10

---

[1] صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري،م دكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مصطفى اسطنبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أسرة، الجزائر، 2017/2016 ، ص37-38.

[2] جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي، الجزء 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996 ،ص29.

إلى 20 سنة، طبقا للمادة **271ف1** ق ع ج، و إذا نتج عن الضرب وفاة الطفل دون قصدإحداثها فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، طبقا للمادة**271 ف2** ق ع ج، في كل الأحوال يجب على القاضي الاستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية.[1]

الفرع: الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم التعريض للخطر

نص المشرع صراحة على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر وأقر لها عقوبات مختلفة، ولكننا سنركز على أخطر هذه الجرائم، وهي جريمة الترك و التحريض على التخلي.

أولا: جريمة ترك الطفل: نظمها المشرع في نص المادة **314**ق ع ج وهي كغيرها من الجرائم لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها إلا بقيام أركانها وشروطها. [2]

1-أركان الجريمة:

-**الركن المادي** :لقيام هذه الجريمة يكفي ترك الطفل أو تعريضه لخطر، بحيث تقوم هذه الجريمة في حق من يترك طفلا في مكان ما و لو تم ذلك على مرأى من الناس، كما قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت و لم تعد إليه[3].

مما سبق يمكن استخلاص شرطان أساسيان هما:

- أن ينقل الطفل من مكان طبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس و تركه عرضة للخطر.

-أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله.[4]

---

[1] صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع نفسه ، ص38.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص48 .

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص203 .

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص74.

-**الركن المعنوي** :ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة .

2-العقوبة: مما سبق يتضح لنا جليا أن عقوبة ترك الطفل أو تعريضه لخطر تختلف باختلاف مكان ترك الطفل وصفة الجاني، وذلك نتيجة الفعل عملا بما جاء به المشرع الجزائري في المواد من **314**إلى **317** ق ع ج.

1- الترك في مكان خال من الناس : و هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس و لا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا، و بالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا[1]، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبة بحسب نتيجة الفعل وكذا صفة الجاني كالتالي:

* **حسب نتيجة الفعل** :حسب نص المادة **314 ف** 01 ق ع العقوبة هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات، وهناك تشديد العقوبة في الحالات التالية طبقا لما ورد في نفس المادة.

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عن 20 يوما يكون الحبس من سنتين إلى05 سنوات وتكيف على أنها جنحة.

- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05إلى 10 سنوات وتكيف على أنها جناية.

-إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وتكيف جناية.

***حسب صفة الجاني** :تشدد العقوبة في حال ما ارتكبت الجريمة من قبل الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، بحيث تكون العقوبة أشد، حسب ما جاءت به المادة **315** ق ع ج وتكون العقوبة كالتالي:

-مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20يوما تكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات وتكيف جنحة.

---

[1]- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص38.

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات وتكيف جناية.

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20سنوات وتكيف جناية.

-إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد وتكيف جناية.

الحالة الثانية: الترك في مكان غير خال من الناس :هو المكان الذي يتواجد فيه الناس و بالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال و التخلص منه دون وجود نية للإضرار به[1].

حدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة أيضا بحسب نتيجة الفعل وكدا صفة الجاني كالتالي[2]:

* **حسب نتيجة الفعل** :حسب نص المادة **316ف** 01 ق ع العقوبة هي الجبس من 03أشهر إلى سنة وهناك تشديد العقوبة في الحالات التالية طبقا لما ورد في نفس المادة.

-إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من 06أشهر إلى سنتين.

-إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات.

أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

---

[1] - أنظر، الملحق رقم01.

حكم صادر عن محكم جيجل قسم الجنح جاء منطوقه بما يلي :" -حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ،ابتدائيا وغيابيا / -إدانة المتهمة ....لارتكابها جنحة :تعريض طفل حديدث العهد بالولادة للخطر عن طريق تركه في مكان خال من الناس "الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 314و315 من قانون العقوبات وعقابا لها ب عامين حبس نافذا..."

[2] - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص75.

* **صفة الجاني** :تشدد العقوبة على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، و ذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة، بحيث تكون العقوبة أشد، حسب ما ورد في المادة **317** ق ع ج وتكون على النحو التالي:

-الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 20 يوما، و تعد جنحة.

-الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما، و تعد جنحة.

-السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة، و تعد جناية.

-السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل، و تعد جناية.

مما سبق يتبين لنا أن علة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع إلى توفير حماية خاصة للطفل ضد المساس بحقه في الحياة و في سلامة جسمه، و تمتاز هذه الحماية بالطابع الوقائي.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة تطبق لمجرد التعريض للخطر دون اشتراط حدوث الضرر بالطفل المجني عليه[1].

ثانيا: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما

باستقرائنا لنص المادة **320** ق ع ج نستخلص ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو أحدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد و هي:

1-الصورة الأولى: تتمثل هذه الصورة في إغراء أو دفع الأب أو الأم أو كلاهما على التخلي عن طفلهما الصغير الحديث العهد بالولادة، أو التخلي عن طفلها الذي ينتظر ولادته

[1] - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص118.

مستقبلا و ذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة .[1]

تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة **314** ق ع ج، وما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية.

أما الميزة الثانية فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود وإنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد.

2-الصورة الثانية :تتجلى هذه الصورة في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، و كذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله .

تتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان رسمي أو عرفي.

3-الصورة الثالثة :تتجسد في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو احدهما و بين شخص آخر، أو الشروع في ذلك قصد تخليهما عن طفليهما للغير بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها.[2]

يتضح لنا أن العلة أو الهدف من تجريم هذه الأفعال هو إفضاء حماية جنائية على هذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.

أما بخصوص الجزاء المترتب عن هذه الجريمة تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري.

في المادة **320** ق ع ج والمتمثل في الحبس من شهرين إلى 06أشهر وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج.

---

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص52-53.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص206.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف

من أكثر الجرائم انتشارا في الجزائر ظاهرة اختطاف الأطفال، فقد شهدت الجزائر مند سنة2000 إلى 2002 –117–حالة ليرتفع العدد إلى –252– حالة في سنة 2007 مما يوحي بأن هذه الجريمة في ازدياد مستمر [1].

من هنا أصبحت ظاهرة الاختطاف هاجسا يؤرق الأسرة الجزائرية خاصة وأن دوافعها خطيرة كالاعتداء الجنسي والتجارة بالأعضاء أو ابتزاز أسرة المخطوف للحصول على فدرية [2].

هذا ما استوجب فرض حماية دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة عن طريق إعلاناتها واتفاقياتها التي تدعو من خلالها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية فجرمت الاختطاف بأشكاله، وهذا ما نصت عليه في المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل: "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة"[3].

وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة **326ق** ع ج [4]، والذي من خلاله يمكننا استخلاص **تعريفا للاختطاف** على أنه :" انتزاع أو نقل الطفل في سن معينة من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه، ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما"[5]

---

[1]- الهادي دوش، « استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام » ، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم بجامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13 و 14 مارس 2017 ، ص211.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص138–139.

[3]- أنظر، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، مرجع سابق.

[4]- أنظر، المادة 326 من قانون العقوبات .

[5]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص143.

بمعنى أخر: "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه"[1].

أولا: أركان الجريمة

1-**الركن المادي:** يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني و هو فعل الخطف، و يتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر، و إخفاءه عن والديـــه أو من هو في رعايتـــه.

يستوي في ذلك الفاعل الأصلي و الشريك وأعتبر كلاهما فاعلا أصليا[2].

هو ما نلمسه في قرار المحكمة العليا رقم 251929 حين قضت فيه بما يلي: "بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال، و الذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبق إدانته عن نفس الفعل، طبق القانون تطبيقا سليما، و لم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم".[3]

2-الركن المعنوي: جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي لدى المعتدي، و هو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله و ما قد يترتب عليه، و أن تكون إرادته متجهة فعلا على ارتكابه، و لا عبرة للباعث هنا.

ثانيا: العقوبة: تم النص عليها في المادة 326 ق ع، يعاقب بالحبس من سنة الى05 سنوات وبغرامة من20.000دج إلى100.000دج، والظاهر أنها غير كافية، و كان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك و أن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل، ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة و قلق على مصير الطفل المختطف.[4]

---

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص15.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص149.

[3] المحكمة العليا، قرار رقم 251929، مؤرخ في2000/07/25، المجلة القضائية،ع 02، لسنة 2000، الديوان الوطني للأشغال،2001، ص201 .

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص72-73.

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحقه في الصحة

من أبرز حقوق الطفل التمتع بسلامة الجسم وهو حق معترف به في القوانين الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، ومن دلك نجد اتفاقية حقوق الطفل سنة 1998التي تشدد على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل. [1]

في نفس السياق نجد المشرع الجزائري قد اقر حماية خاصة بحق الطفل في الرعاية الصحية، وذلك عن طريق مجموعة من القوانين الخاصة منها قانون الصحة العامة، ومرسوم التلقيح الإجباري إضافة إلى إنشاء مصلحة خاصة بحماية الأمومة والطفولة .(PMI)[2]

وبالتالي، يمكن القول أن مظاهر الحماية الجنائية لحق الطفل في الصحة تتجلى من خلال، تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري ،وكذا تجريم الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية ،كذا تجريم تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .

أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال

أهتم المشرع الجزائري بالصحة فأقر بعض المراسيم المتعلقة بوقاية وعلاج الأفراد من الأمراض المعدية، ومن أبرزها المرسوم 69-88 المتعلق بأنواع التلقيح الإجباري، وهذا نتيجة لانتشار الأمراض والأوبئة في الجزائر[3].

باستقرائنا لنص المادة الأولى من المرسوم أعلاه نجد المشرع قد حدد مجموعة من الأمراض التي يجب الوقاية منها بخطورة العدوى الناشئة عنها.[4]

---

[1] أنظر، المادة 24من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،مرجع سابق، نصت على:" لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، و في خدمات الرعاية الصحية و في المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية".

[2] قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر،ع 08، 1985.

[3] -مرسوم رقم 69-88، المؤرخ في 18 جويلية 1969 ، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري،ج.ر،ع53 ،1969.

[4] أنظر المادة الأولى، من المرسوم إذ تنص على"إن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل و الخناق و الكزاز و الشهاق و شلل الأطفال والجدري تكون إجبارية."

يقع هدا الالتزام (التلقيح الإجباري) على الوالدين أو الأوصياء، ورؤساء المؤسسات العموميـة أو الخصوصية، وفي حال الإخلال بهدا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء والمتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 300 إلى 500 دج [1]، كما ألزم بإعداد دفتر صحي لكل طفل تسجل فيه عمليات التطعيم.[2]

الوالدين والأوصياء مطالبين بتوفير العناية الصحية للأطفال، هذا ما جاءت به المادة 53من مدونة أخلاقيات الطب:" يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى المصلحة الصحية لهذا الأخير لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط له "كما أوجبت إبلاغ الطبيب للسلطات المعنية في حال اكتشافه حالات يكون فيها القاصر ضحية حرمان.[3]

عملا بالنص السابق في حالة رفض الوالدين تلقيح الطفل دون مبرر وكان التلقيح ضروري لانقاد صحة الطفل، هنا لا يعتد برفض الوالدين وتسند المهمة لطبيب، ويعد تدخله في مثل هده الحالة مشروعا مادام أنه قد التزم بالضوابط الإدارية والقواعد الفنية و القدر اللازم من الحيطة و الحذر[4].

ثانيا: حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية

وصى الله عز وجل على اجتناب هذه الجريمة لما فيها من ضرر يمس بصحة الطفل، وهو الأمر الذي تناوله المشرع في الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمدي و حماية القصر من الكحول ،والهدف منه هو حماية الأطفال الذين لم يبلغوا 21 سنة وذلك لتأثير المادة على صحتهم ،وكون هذه المادة تؤدي بهم للانحراف[5].

---

[1] أنظر المادتين 13 و14 من مرسوم 69-88، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 28 من قانون 85-05، مرجع سابق.

[3] نظر، المادتين 53و54 من المرسوم رقم 92-276المؤ رخ في 06 يوليو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر ،ع52، 1992.

[4] مامون عبد الكريم، « أهلية الموافقة على الأعمال الطبية » ، مجلية العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق، تلمسان، 2005 ،ع3 .، ص 152 .

[5] الأمر رقم75-26 ،المؤرخ في 1975/04/19 ،المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

1- جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال

نص المشرع على الجريمة بنص المادة 14 من الأمر السابق75-26، ولقيامها لابد من توافر أركان نتطرق إليها ثم نتطرق إلى الجزاء المقرر لها[1].

أ-أركان جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال

-**الركن المادي:** يتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها إلى قاصر، أو حتى عرضها مجانا عليه.

-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، و ذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها ،أما القصد الخاص، فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية أو تسليمها إلى طفل يعلم بأنه لم يبلغ سنة21 غير أن الجاني بإمكانه إثبات عدم علمه [2].

ب- العقوبة

يعاقب مرتكبها عملا بنص المادة15 من الأمر بغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000د.ج، وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4.000 إلى 40.000 د.ج.

إضافية إلى إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، مع تجريد الجاني من سلطته الأبوية هذا ما جاءت به المادة 16 من نفس الأمر و تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة[3].

2- جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية

نظمت هذه الجريمة بموجب نص المادة 17 من الأمر75-26، مفادها منع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة الذين يكونون غير مرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص آخر لا يقل سنه عن 21 سنة.

---

[1]- أنظر، الملحق رقم 02المتضمن الإدانة بجنحة التخريب العمدي لجزء ...و مخالة السكر العلني.

[2]- أنظر، المادة 20 من الأمر رقم 26/75، مرجع سابق.

[3]- أنظر، المادة 16، مرجع نفسه.

ما يمكن ملاحظته في هذه الجريمة، هو تخفيض المشرع لسن الطفل مقارنة بجريمة بيع المشروبات الكحولية.

إن هذا النص و إن كان يجد تطبيقا له في الدول الغربية، فإنه يحبذ لو يتم تعديله بالمنع القاطع من اصطحاب الأطفال إلى مثل هذه الأماكن، لما تمثله أولا من مدعاة إلى الفساد، و مما تفرضه مبادئ التربية المؤثرة في كون الوالدين المثل الأعلى في القدوة[1].

أما بالنسبة للجزاء المقرر لها فيقتصر على الغرامة المالية من 160 إلى 500 د.ج، و في حالة العود تضاعف العقوبة من 500 إلى1.000دج، مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر[2].

نلاحظ أن موقف المشرع من هذه الجرائم يستحق المراجعة في العقوبات التي لاحظنا أنها في جل الأحيان عبارة عن غرامة مالية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة درجت على تشديد العقاب متى كان المجني عليه طفلا نذكر منها خاصة التشريع السوري الذي عاقب على تقديم المسكرات للأطفال بالسجن المؤبد و بغرامة لا تقل عن 500000 ليرة .[3]

ثالثا: حماية الأطفال من المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات مشكلة العصر، وهي في انتشار رهيب تمس فئة الشباب وأصبحت تمس حتى فئة الأطفال[4]، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري لوضع قانون رقم 04-18أقر فيه عقوبات جزائية لمن تثبت في حقه إحدى التهم، والمتمثلة في تعاطي المخدرات، أو حيازتها بغرض استهلاكها أو بيعها.[5]

---

[1] عبد القادر حمر الراس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1992، ص212 .

[2] انظر، المادتين 17و18 من الأمر رقم 75-26، مرجع سابق.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 1999، ص225 .

[4] أنظر ،الملحق رقم03 اتلمتضمن إدانة عن جنحة حيازة المخدرات اللإستهلاك الشخصي.

[5] قانون رقم 04-18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شهدت سنة 2006 حسب إحصائيات الدرك الوطني حوالي64 طفل ضحية المخدرات، كما أشارت الشرطة في الجزائر العاصمة في دراسة جديدة حول تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي، إلى أن نسبة % 45 من التلاميذ يتناولون المخدرات، و 12 %منهم يستهلكونها داخل صروح المؤسسات التربوية.[1]

1-أركان الجريمة: كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر أركانها.

أ-الركن المفترض:وهو أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة قاصر، و ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد في سنا معينة للطفل كما فعل ذلك في قانون قمع السكر، إذ اكتفى بعبارة قاصر. [2]

و بما أن الجزائر تعد طرفا في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فإنه من المفروض أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن.[3].

ب- الركن المادي: يتمثل في عملية تسهيل تعاطي المخدرات، و ذلك بتمكين الغير بدون حق استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، و لولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها.

الجذير بالذكر أن المشرع لم يبين صور هذا التسهيل، و اكتفى بعبارة:"..يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة...".

هذا ما كان منصوصا عليه في قانون حماية الصحة و ترقيتها في المادة **244**منه إذ تضيف المادة13 من القانون رقم04 -18 أنه مهما كان نوع المخدر فإن الجريمة قائمة.

-لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، و ترك أمر تعريفه للفقه،و من بين التعريفات القانونية التي أعطيت لها هو "المخدرات هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا.

[1]- حاج علي بذر الدين، مرجع سابق، ص58.

[2]- انظر، المادة 13 من قانون 18/04، مرجع سابق.

[3]- انظر، المرسوم الرئاسي رقم461/92، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

في حق من يسهل على للطفل استهلاكها [1].

ج- الركن المعنوي:يتجسد في علم الجاني أن المادة التي في حوزته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تتجه إرادته إلى تسليم أو عرضها عليه.

2- **العقوبة.**

تعاقب المادة **13** من القانون مرتكب الجريمة بالسجن من سنتين إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 إلى500.000 د.ج[2] ، مع إمكانية القضاء بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية إضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية.[3]

المشرع اهتم بحماية القاصر من هذه الجريمة الشنعاء، وهذا ما يظهر من خلال تشديده للعقوبة مقارنة بالعقوبات المفروضة في جرائم تسهيل تعاطي المشروبات الكحولية.

المطلب الثالث:الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه

يعد حق الطفل في أن ينعم بحياة ملؤها الأمن و الاطمئنان من أسمى الحقوق إلا أن هذا لن يتأتي، ما لم يحظ الطفل بحماية جنائية خاصة من بعض الجرائم الأكثر شيوعا و انتشارا داخل المجتمع كتلك التي تمس بعرضه و أخلاقه.

من هنا يظهر جليا مدى احتياج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه، نظرا لصغر سنه و عدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية وعدم مقدرته على إدراك ما يترتب عليها من مخاطر،الأمر الذي يبرز حاجته إلى حماية خاصة، ومن هذا المنطلق حرمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فقد روي في السنة ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة

---

[1] أنظر، المادة 244من قانون رقم 85-05 / مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة 13 من القانون 04-18،مرجع سابق .

[3] أنظر، المادة 29، مرجع نفسه.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**".

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 في المادتين **19** و **34** لهذا النوع من الاعتداءات على الأطفال، مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداءات و الاستغلال ذو البعد الجنسي سواء من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة و إلى غير ذلك من الجرائم، و هو ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 في المادة 27 منه.[1]

جسد المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة **46** من الدستور الجزائري التي تنص على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون" .

هذا ما يجعلنا نتناول الحماية الجنائية من جرائم العرض (الفرع الأول)، ثم الحماية الجنائية من جرائم البغاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض

يعد الحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق التي أولاها المشرع اهتماما واسعا وذلك حرصا منه على تنشئة الطفل تنشئة أخلاقية قوية تضمن له بناء شخصية متوازنة، لذلك سنركز في هذه الدراسة على أخطر الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل ويمس عرضه، و هي جريمة هتك العرض، و جريمة الفعل المخل بالحياء.

أولا: جريمة هتك العرض(الاغتصاب)

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة هتك العرض أو الاغتصاب، لكن ما يستشف من أحكام القضاء ومن بعض النصوص التشريعية العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة[2].

---

[1] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص223.224.

[2] - أحمد محمد أحمد ،الجرائم المخلة بالآداب العامة ،دون طبعة ،دار الفكر والقانون،مصر ،2009،ص05.

خلص القضاء الفرنسي في قانون العقوبات سنة1992 إلى تعريف الاغتصاب على أنه: "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[1]

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فقد نص على جرائم هتك العرض في المادتين **334**و **335** ، وميز بين هتك العرض و الاغتصاب، حيث أن هذا الأخير لا يقع إلا من ذكر على أنثى، في حين أن هتك العرض يقع من ذكر على ذكر أو أنثى، و الاغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع، بعكس هتك العرض الذي يشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض،كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد و يعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة[2].

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مادي ومعنوي.

1-أركان جريمة هتك العرض

أ-الركن المادي: وذلك بقيام الجاني بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف كذلك، إذ في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقاب عليه و تمييزه عن الفعل المخل بالحياء، فإذا بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض و إلا فهو فعل فاضح و هنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ب- الركن المعنوي:هو الركن الثاني لجريمة هتك العرض ونعني به القصد الجنائي و هي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي طبقا للقواعد العامة بتوافر الجاني بأركان الجريمة و اتجاه إرادته الحرة إلى الفعل و النتيجة معا، فإن جهل أن فعله ينطوي على إخلال جسيم بالحياء و العرض للمجني عليه انتفى الركن المعنوي. متى توافر القصد الجنائي على النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني عن الجريمة دون أي اعتبار للدافع أو الباعث.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103 .

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص78.

الذي دفعه للجريمة سواء كان للانتقام أو قضاء شهوة أو غير ذلك من الأسباب. [1]

2-العقوبة و الظروف المشددة

عملا بنص المادة **336** ق ع ج يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة(5) إلى عشر سنوات(10)، و قد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة والشروع، و ترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات (10)إلى عشرين(20) سنة متى توافر احد الظرفين الآتيين[2].

الأول في أن يكون سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشرة (16)من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى20سنة، إذ أن صغر السن يضعف من مقاومة المجني عليه، مما يسهل على الجاني إتمام جريمته و يفترض علم الجاني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله، أما **الثاني** فيتمثل في : فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر، و يجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمته أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل

تعرف هذه الجريمة المشار إليه في المادة **335** ق ع ج على أنها:" كل فعل يمارس على جسم إنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء"[3]، ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي.[4]

1- حاج علي بذر الدين، مرجع سابق، ص68.

2- انظر، المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري

3- نظر، المادة 335 ،مرجع سابق.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص99.

1-أركان جريمة الإخلال بحياء الطفل: يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ركنين أساسيين.

أ-**الركن المادي** :عملا بنص المادة **335** من ق ع ج، يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون سن السادس عشرة سنة "...**على قاصر لم يكمل السادسة عشرة...**"، وهذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الأنثى إذ لم يفرق المشرع بينهما"...**ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى...**".

تجدر الإشارة هنا إلى ما تضمنته المادة **334** ف 02 من نفس القانون في حالة ارتكاب الجريمة من أحد أصول الطفل، أين زاد المشرع من سن الضحية بقوله"...و لو تجاوز السادسة عشر من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج "، ولهذه الجريمة ثلاث صور هي المساس بجسم المجني عليه أو كشف عورته، أو تصويره ومشاهدة عورته خلسة.

ب-الركن المعنوي:هذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم العمدية، لابد لقيامها من اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه.

2-العقوبة و الظروف المشددة

نصت المادة **335** من ق ع على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

يعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما هو كذلك ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا لنص **335**ف2 ق ع ج.

فقد قضت المحكمة العليا بأن"القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة، قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.[1]

---

[1]- المحكمة العليا،ملف رقم 6058 بتاريخ06/20 1989، المجلة القضائية، لسنة1994، الديوان الوطني للأشغال، 1994، العدد الأول ، ص257.

مما سبق يتضح لنا جليا أن القانون الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين هامتين هما:

-أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.

-أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع.[1]

الفرع الثاني :الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء

البغاء كما هو معروف به في القانون وكما قضت محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن ارتكبته الأنثى فهو دعارة.[2]

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد لتنظيم الحياة الإنسانية ومحاربة ظاهرتي الفسق والدعارة مصداقا لقول الله تعالى **(وَ لْيَستَعفِفِ الذِينَ لَا يَجِدونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغنِيهِم اللَّهُ مِن فَضلِهِ، والذِّينَ يَبتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمتُمْ فِيهِم خَيرا و آتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الذِّي آتَاكُم، وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلَى البِغَاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا، وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**. [3] كما أنه حذر المحرضين على هده الآفة في قوله تعالى: **(إِ نَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيا و الآخِرة....)**. [4]

أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع ليوصد الباب أمام المنافذ التي تؤدي إلى إثارة غريزة الأبناء الجنسية، والتقيد بستر العورات وغض الأبصار ليسد باب المؤثرات القوية التي تبدأ بالتفكير ثم لتتبعه حركة ثم فعل.

-البغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي.

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص85.

[2] شرف سيد كامل، مرجع سابق، ص178 .

[3] سورة النور، الآية 33.

[4] سورة النور، الآية 19.

فمن هذا الجانب اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة معه، وهذا الاتصال يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة، وما خفي عن أعين الناس فلا يخفى عن الله، مما يوفر للأفراد وقاية نفسية من الجرائم خشية الله بحكم أنه مطلع على أفعالهم[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد من **342** إلى **349**ق ع ج، وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء، كما لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة والى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم[2].

سنتطرق إلى هذه الجرائم الماسة بالطفل، و أخطرها هي جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق، و جريمة التحريض على أعمال الدعارة.

أولا: جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

يعمل الأب والأم أو الوصي عل توريث الطفل وتعليمه منذ ولادته الأخلاق والآداب والمحبة والإحترام، وهذا أفضل من توريثه للمال وهذا ما يجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، وبالتالي فإن تحريضهم له على الفسق وفساد الأخلاق يعتبر خروجا صارخا منهم عن الدور المنوط بهم والرسالة الواجبة عليهم، وبالتالي انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة للطفل، و ذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق و فساد الأخلاق) .[3]

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر، قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

---

[1] صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق، ص50.

[2] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998، ص199 .

[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص80 .

حيث قضت محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق[1].

1-أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أ- **الركن المفترض:**يعتبر صغر سن الضحية ركنا و الذي كان يحدّده المشّرع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 بعدم بلوغ سن19بالنسبة لجريمة التحريض الاعتياد في هذه الحالة يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين و لو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين، أو عدم بلوغها سن 16 سنة، بالنسبة إلى جريمة التحريض العرضي، و هنا يكفي أن يقع الفعل مّرة واحدة، باعتبار أن الطفل يمثل هذا السن يسهل التأثير عليه وإغراءه لعدم قدرته على دفع البلاء عنه، فهو بحاجة إلى حماية قانونية تقف في طريق كّل من أراد تحريض هؤلاء الأطفال على الفساد.

منه يفهم أن الجريمة المنصوص عليها في المادة**342**ق ع ج تأخذ إحدى الصورتين الآتيتين حسب سن المجني عليه: - صورة الجريمة العرضية، إذا كان المجني عليه لم يكمل 16سنة.

- **صورة جريمة الاعتياد:** إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة.

غير أنه و بعد صدور تعديل قانون العقوبات في سنة 2014 نجد أن المشرع قد جّرم فعل التحريض على الفسق و فساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة و لو بصفة عرضية، أي أنّ المشّرع لم يعد يقّر حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 .

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 86.

سنة و لم يعد يشترط الاعتياد،[1] طبقا للمادة **342** من ذات القانون.

-**الركن المادي:** وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني باتخاذ إحدى الصور التالية:

بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة ، أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية المجني عليه .

قد يتخذ صورة التشجيع، أي يحاول الجاني أن يعزز له الفعل، فيصفه له بالمحاسن لحمله على ارتكابه لكن دون أن يرقى إلى استعمال وسائل التحريض السالفة الذكر.

أّما الصورة الأخيرة التي ذكرها المشّرع هي التسهيل، أي تيسير الفعل و تذليل العقبات أمام الجاني، بقصد تمكينه من ممارسة أفعال الفسق.

وبتوافر هذا الركن في جميع الصور السالفة الذكر بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم يحصل، وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق.[2]

يجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق، كما أن مجرد الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة [3]وذلك تماشيا مع نص المادة**342**فـ2 ق ع.

ج-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة السابقة، وإذا كان من الجائر للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة، فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني[4].

2-العقوبة:ويتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- حماس هديات، مرجع سابق، ص180 .

2- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص81 .

3- حماس هديات، مرجع نفسه، ص 180.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص125.

-**العقوبات الأصلية:** يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج عملا بنص المادة 342ف1 ق ع ج، يعاقب الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاته المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح المادة342ف2ع ج.

-**العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أكثر من الحقوق الوطنية و المدينة والعائلية و بالمنع من الإقامة لمدة سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر.

ثانيا: جريمة التحريض على أعمال الدعارة

باتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورةلأنها تعرض الأسر للانحلال الخلقي، وبخاصة مع تنام هذه الآفة، و التي كثيرا ما تقع في الخفاء بعيدة عن أعين الشرطة و القضاء[1]، والمؤسف له أن هذه الآفة أصبحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر و سهولة الإغواء والتأثير على نفسيتهم، وقد تم سنة 2007 إحصاء 429 حالة لاستغلال الأطفال في الدعارة، و كانت أغلب هذه الحالات يتم القبض على مجرميها في شكل عصابات مختصة، و أحيانا أخرى تكون هذه العصابات دولية.

إذا فالتحريض على الدعارة هو كل عمل قد يؤدي إلى فساد القاصر، وتقوم هذه الجريمة على عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، و تأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تصدى لهذه الجريمة بتخصيصه القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون بتحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من

---

[1] - بن وارث محمد، مدكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر،2009 ، ص189.

[2] - حاج علي بذر الدين، مرجع سابق، ص 75.

342 إلى 348، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشان الدعارة، والسماح للغير بممارسة الدعارة، بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

1- أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

أ- **الركن المفترض** :والمتمثل في سن الضحية، بحيث اشترطت المادة **344** ق ع ج أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب- الركن المادي :و يتحقق عن طريق إحدى الصورتين التاليتين:

- استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة :و يلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، و دون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضائها .[1]

- إغواء الطفل لتعاطي الدعارة :لم تحدد المادة سالفة الذكر مفهوم الإغواء، و لقد تصدى له الفقه بالتعريف على أنه:" ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة و تهيئته لتقبل هذا العمل".

باستقرائنا لنص المادة **344**الفقرة الأخيرة يعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة مثل القيام بالفعل نفسه .

ج- الركن المعنوي :و يقصد منه النية الإجرامية في الفعل، و هكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به[2].

2- العقوبة

- **العقوبات الأصلية:** عملا بنص المادة **344** ق.ع يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى200.000 د.ج بوصفها جناية.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائري ،1982، ص113.

[2]- حاج علي بدر، مرجع سابق، ص76.

وعليه فإن كانت العقوبات المقررة في نص المادة **344** ق ع ج ترقى بالفعل إلى مستوى الجناية، إلا أن المشرع إعتبرها جنحة، وذلك بنصه في ذيل المادة على أن الشروع في هذه الجريمة يعد كالجنحة نفسها .

-**العقوبات التكميلية:** وقد أجاز المشرع الجزائري بنص المادة **14** ق ع ج الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة و بالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر[1]، و بتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة **60** مكرر من ق ع ج[2].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية والمالية

تعتبر الأسرة هي النواة الأساسية لبناء مجتمع صالح، وهذا راجع للدور الذي تلعبه والمتمثل في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم، والطفل هو الفئة الضعيفة التي تحتاج لحماية ورعاية أسرته، ومن تم يقع عليها واجب الإشباع لحاجيات الطفل المختلفة الجسمية والعقلية والنفسية، وكذا الاجتماعية ،إضافة إلى حماية ممتلكاته وأمواله .

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول خصصناه للحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالحالة المدنية، أما الثاني فنتطرق فيه إلى الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، ثم الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بالحالة المدنية

المقصود هنا بالحالة هو جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص في أسرته و دولته و هي صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن و الذكورة و الأنوثة و الصحة.

---

[1] أنظر، المادتين 344 و14 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عرفت المادة 60 مكرر من نفس القانون الفترة الأمنية بأنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

أو على أسس من القانون كالزواج و الحجر و الفقدان والجنسية [1]، وقد عمل المشرع على تجريم مخالفة قواعدها نظرا لأهميتها في المجتمع وتأثيرها عليه.

ومن أبرز هذه الجرائم التي سنتطرق إليها في هذا الفرع ،جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليهما في المادة442ف3ق ع ج.

إذ يعد النسب من الحقوق الأساسية للطفل، وهو أن ينسب الطفل إلى والديه وهذا ما أقرته كافة الشرائع السماوية، وبما فيها الشريعة الإسلامية، وكذا مختلف القوانين الوضعية ويمكننا تعريفه بأنه علاقة إنسانية أساسها وحدة الدم، تربط الطفل بوالديه، كما تربط الأصول بالفروع، و يترتب عليها معرفة شخصية الطفل و هويته، لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية و هم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري .[2]

ولكي يكون النسب شرعيا أشترط أن ينتج الولد عن علاقة زواج شرعية بين الرجل والمرأة، باعتبار النسب حق لاصق بالطفل، وهنا نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو الشريعة الإسلامية، فقد أولى العناية الكبير لحماية الطفل وذلك من خلال تشريع عدة قوانين منها قانون الحماية المدنية الذي يظم قواعد من شأنها تنظيم حالات الأشخاص وكذا قانون العقوبات الذي جاء مدعما لهذه القواعد إضافة إلى قوانين أخرى مثل قانون الأسرة .

وعليه فقد كان المشرع شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته ويبرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شانها إعاقة تحقيق هذا الهدف كما هو مبين سابق [3]، هذا ما سيتم تبيانه فيما يلي.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص10.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، 2007، ص188.

3- بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ، ص78.

الفرع الأول: الحماية من جريمة عدم التصريح بالميلاد

لا يكون هناك حديث عن النسب ما لم تكن هناك عملية ولادة وهي واقعة طبيعية وقانونية وهي الأساس الذي يبنى عليه نظام النسب، وهذا ما جعل المشرع ينظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية حيث نص في المادة **61** من قانون الحالة المدنية [1] ، على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة**442** من قانون العقوبات، كما أنه حدد الأشخاص المكلفين بذلك في نص المادة **62** ق ح م ج وكذا إجراءات ضبطها وإثباتها.

مما سبق يمكننا تعريف هذه الجريمة على أنها التكتم والسكوت عن واقعة ميلاد طفل.[2]

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان التالية :

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

-**الركن المادي** :ويتمثل في العناصر التالية:

-عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني، وبالرجوع إلى المادة نجدها لم تفرق بين ميلاد الطفل حيا أو ميتا إلا أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه لم تبقى هناك ضرورة للتصريح بالولادة إذا ولد الطفل ميتا، إذ لا ينبغي أن تسجل ولادة طفل لم تزره الحياة، ولم يدخل في عداد الأحياء، بل يمكن فقط أن يسجل في سجل الوفيات، بناءا على طلب والديه[3]، و يتم التصريح أمام ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة بدائرة اختصاصه.

---

[1] - أنظر، المادتين 61و62 من الأمر رقم 201/70، المؤرخ في 19فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

[2] - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق ، ص209 .

[3] - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع -الجزائر، ص103-104.

– عنصر فوات الأجل المحدد في القانون :حيث نصت المادة **61** من ق ح م ج على وجوب التصريح بواقعة الميلاد خلال خمسة (05) أيام من يوم ميلاد الطفل، وبالنسبة لولايات الجنوب 20 يوما من الولادة .

– عنصر توفر الصفة القانونية :لقد حددت المادة **62** من ق ح م ج الأشخاص الذين يقع على عاتقهم التزام الإبلاغ بالولادة، و هم الأب ثم الأم ثم الأطباء و القابلات ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة، و أخيرا الشخص الذي ولدت الأم عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها.

– **الركن المعنوي** :لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، و من ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية.

ثانيا: العقوبة: وعملا بنص الماد **442** ق ع ج فإن عدم التصريح بالولادة في الآجال المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى عقوبة الحبس من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 المذكورة سابقا أجلا معينا للتصريح بالولادة وهي 05أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ماعدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي 20 يوما.

و في حالة ما إذا صادف آخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة[1].

الفرع الثاني :الحماية من جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

ظاهرة العثور على طفل حديث العهد بالولادة في انتشار كبير و تعتبر ظاهرة خطيرة لما فيها من تعريض لحياة الطفل للخطر، وفي الغالب ما تكون نتيجة لعلاقة غير شرعية.

---

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص95-96.

فتعمل الأم على التخلص من مولودها حديث الولادة، حيث تقدم هذه الأخيرة على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ بالطفل المولود ، و خشية من العار.

مناط هذه الجريمة هي الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى السلطات المحددة قانونا[1].

وقد اهتم المشرع الجزائري بحماية هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، وذلك بنص المادة **67** ق ح م، إذ يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة و الأمتعة الموجودة معه.

وتوجب هذه المادة على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته، وإذ لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه[2].

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها و المتمثلة في :

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

-**الركن المادي** :لقيام هذا الركن لهذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

- صفة المجني عليه :حسب نص المادة **442**ف3 ق ع ج لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، غير أن هذه المادة لم تعرف الطفل حديث العهد بالولادة، و من أجل الخروج من هذا اللبس وجب علينا الرجوع إلى جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليه في المادة **259** ق ع ج، ورغبة منا في إيجاد المعيار المعتمد في تحديد المقصود به، والتي نفهم منها تلك المرحلة التي تصبح فيها واقعة الميلاد معلومة للناس[3].

وفي نفس الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة.

---

[1]- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص88 .

[2]- أنظر، المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

[3]- أنظر، المادتين 442 و259 من قانون العقوبات الجزائري.

هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة[1].

-امتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به[2].

-**الركن المعنوي:** لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون، فهي من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني.

ثانيا: العقوبة

وعملا بنص المادة **442** ق ع ج فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها تلك المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة وهي الحبس من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

الفرع الثالث: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هو ما يعرف بمصطلح طمس هوية الطفل الجديد عمدا في حين نص عليه المشرع في قانون العقوبات بمصطلح الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و هو الأصح.

حسب نص المادة **321** ق ع ج تكون هذه الجريمة، إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، فهذه الجريمة تتوفر متى كانت صفة المجني عليه متمثلة في طفل حديث العهد بالولادة، فهي صفة مفترضة.

حسب نص المادة السابقة يتم التميز بين حالتين[3] :

أولا:إخفاء نسب طفل حي: و لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يأتيه الجاني.

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص215.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص168 .

[3]- محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص37.

يأخذ إحدى الصور التالية:

أ-نقل الطفل :و ذلك بتغيير مكان الطفل أو بتحويله إلى مكان آخر، و ذلك بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو من ذويه الذين لهم الحق في رعايته.

ب -إخفاء الطفل :تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه و إخفائه عن أعين الناس في مكان معين و ضمن ظروف يصب فيها التعرف على هوية الطفل.

ج -استبدال طفل بآخر :و تتمثل في استبدال طفل بآخر غيره بعد الولادة مباشرة أو بعد أيام قليلة من الولادة في المستشفى أو أي مكان أخر[1].

د-عرض طفل حديث الولادة على الغير و تقديمه على أنه ابن امرأة لم تلد :لقد فرق المشرع الجزائري في هذه الصورة بين حالتين :الأولى تقديم طفل على أنه أبن لامرأة أخرى لم تضعه حتى و لو لم يعرف ذوي الطفل أي و لو كان ابن غير شرعي، و الثانية يقدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا لكن بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.[2]

ثانيا :حالة عدم تسليم جثة طفل: وهي الأخرى لا تقوم إلا بتوافر أركانها إذ تم النص على هذه الجريمة في المادة**321**ف2و3 ق ع ج .

يتمثل الركن المادي في واقعة الميلاد إذ يلعب دورا كبيرا في التجريم، و عليه يجب أن يكون الجنين قد أتم 180يوما على الأقل أي 06 أشهر، و إلا كنا أمام جريمة الإجهاض و ذلك قياسا على نص المادة **42** ق أ ج التي تنص على " أقل مدة للحمل هي ستة أشهر"، و عليه يجب أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت بأنه ولد حيا.

تشتمل هذه الحالة هي الأخرى على صورتين هما :

-عدم ثبوت ولادة الطفل حيا وهو ما يدل على واقعة الإخفاء .

-حالة ثبوت أن الطفل لم يلد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة

---

[1]- حاج علي بذر الدين ،مرجع سابق ،ص 90-91 .

[2]- حماس هديات ،مرجع سابق ،ص195.

321ق ع، و يقع على الجاني عبء إثبات أن الطفل ولد ميتا.[1]

إن هذه الجريمة في كلتا صورتيها أي في حالة إخفاء نسب طفل أو عدم تسليم جثة طفل فإن الركن المعنوي يقتضي توافر قصدا جنائيا يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع العلم بجميع عناصرها أي تحقيقه لنتيجة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[2].

- العقوبة

أما بخصوص الجزاء فهو يختلف حسب كل حالة وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة **321** من ق ع ج كالآتي:

-أعطاها وصف الجناية متى كان الطفل قابلا للحياة وعاقب مرتكبها بالسجن من 5 إلى 10سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

-أعطاها وصف جنحة إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج - .أعطاها وصف جنحة إذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

-في حين إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من10.000 دج إلى 20.000 دج وتعتبر مخالفة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

عمل المشرع الجزائري على الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم الحسنة في جل القوانين أهمها قانون الأسرة، وكذا قانون العقوبات ،فقد تعددت الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وهذا ما جعلنا نتناول أهم هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر من خلال الفروع التالية :

بداية نتناول الحماية من جرائم عدم تسليم طفل في الفرع الأول، ثم الحماية من جريمة ترك الأسرة في فرع ثان، وختاما الحماية من جرائم الإهمال المعنوي للأطفال .

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص171 .

[2] - حاج علي بدر، مرجع سابق ، ص92 .

الفرع الأول :الحماية من جرائم عدم التسليم

أورد المشرع بخصوص هذه الجريمة عدة نصوص قانونية، تعاقب على عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالة وحضانة الطفل، ودلك تكريسنا لحقه في الحماية وهذا ما سندرجه فيما يلي :

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تم النص علي هذه الجريمة في المادة **327** ق ع ج بقولها " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات"

يقصد بها امتناع الشخص من تسليم الطفل الذي وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فأي شخص يقوم برعاية الطفل كمربية أو معلمة لا تقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، يعد مقترفا لهذه الجريمة، و لم يشترط المشرع في هذه المادة صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق الطبيعي في الحضانة هم المطالبين بالطفل من الغرباء عنه[1].

أما إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محلا للعقاب، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 130691 بنصهاا " إن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ...كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي، مما يستوجب النقض "[2].

1-أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: تتمثل في الركن المادي والمعنوي.

---

[1]- حماس هديات، مرجع سابق، ص 197.

[2]- المحكمة العليا، قرار رقم 130691 ،بتاريخ 1996/07/14المجلة القضائية ، سنة1997، الديوان الوطني للأشغال، 1999،، العدد الأول، ص15.

أ- الركن المادي :يتمثل في العناصر التالية:

يجب أن يكون الطفل قد أُسند إلى الغير من أجل رعايته، كأن يوكل إلى مرضعة أو مربية أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، و من ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى لو كانت الرابطة الزوجية منحلة.

يجب أن يطالب به من له الحق في ذلك، أي من يتمتع بحق الحضانة كالأب أو الأم أو الوصي.[1]

أما العنصر الأخير فيتمثل في الامتناع، أي السلوك السلبي الصادر من الجاني، و يتحقق إما بالامتناع ذاته أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل، كما يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة. [2]

ب-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي لدى الجاني، و من ثم لا تقوم إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عمدا عن الإفصاح على المكان الذي يوجد فيه الطفل [3] ،ولا عبرة بالباعث حيث يتوافر القصد الجنائي، فليس للمتكفل بالطفل و الممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إياه[4].

2-العقوبة: تعد الجريمة جنحة، ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 327 ق ع ج بالحبس من سنتين إلى05 سنوات، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة، لذلك جرمها المشرع الجزائري وأولاها أهمية كبيرة إذ قرر لها عقوبة توقع على الجاني وهذا لتقليل من انتشارها في

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص194 -195 .

[2] حماس هديات، مرجع نفسه، ص198.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص195 .

[4] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2012 ، ص476.

المجتمع، وهي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها والمتمثلة في :

1-أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

أ-الركن المادي :وتقوم هذه الجريمة ولو وقعت دون تحايل أو عنف كما أوضحت المادة 328 ق ع و يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال و هي:

-امتناع الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه لمن وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي، و يتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي.

- إبعاد القاصر: و يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة، فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

- خطف القاصر :و يتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها.

-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

ب- الركن المعنوي :ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجاني، والمتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة تنفيذ هذا الحكم[1].

2-العقوبة

أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لهذا الحق، حيث قضى بعقاب كل من ارتكب جريمة عدم تسليم قاصر في المادة **328** ق ع ج بجعلها جنحة، حيث يعاقب بالحبس من 01شهر إلى 01 سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة قانونا.

عملا بنص المادة **329** ق ع ج لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية ، والصفح يضع حدا لهذه المتابعة الجزائية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197-198.

عملا بنص المادة**328**من القانون أن أساس اهتمام المشرع ينصب في مصلحة الطفل وليست مصلحة الأبوين، وذلك بوجوب تسليم الطفل لمن يكون أشفق وأحن عليه وأقدر على مراعاة مصلحته و العناية به أكثر من غيره[1].

ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

يمكن تعريف هذا الفعل على أنه إخلال بالتزام رعاية الطفل مجانا، عن طريق تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، [2] وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة **442**ف3ق ع ج.

1-أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أ-**الركن المفترض** :يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة، 07 سنوات.

ب-الركن المادي: أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الرعاية لهذا الطفل، سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة المنصوص عليها في المادة**116** من ق أ ج وبحسب نص المادة لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف برعاية الطفل.

ج-الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة لابد من توافر قصدا جنائيا عاما، و ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته.

2-العقوبة: طبقا لنص المادة **442** ق ع ج تعتبر هذه الجريمة مخالفة ويعاقب مرتكبها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8.000دج إلى 16.000 دج .

الفرع الثاني: الحماية من جريمة ترك الأسرة

تعتبر الأسرة الدعامة الأساسية التي تضمن للطفل حياة ملؤها المودة والمحبة، وكذا نموا متوازنا ، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى حمايتها واستقرارها عن طريق تشريعه لنصوص قانونية يعاقب فيها أحد الوالدين في حال التخلي عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات المادية والأدبية وهذا ما ذهبت إليه المادة **330**ف1 ق ع.

---

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص162.

[2]- حاج علي بذر الدين، مرجع سابق ، ص106.

من خلال نص المادة السابقة نستخلص الأركان التالية[1] :

أولا-أركان جريمة ترك الأسرة

لهذه الجريمة ركنين هما :

-**الركن المادي:** ويكون بإحدى الصور التالية:

-ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، بمعنى تخلي أحد الزوجين عن مسكن الزوجية الذي يقيمان فيه مع أولادهما لمدة تتجاوز الشهرين دون أن تنقطع هذه المدة بالعودة رغبة في استئناف الحياة الزوجية.

-وجود ولد أو عدة أولاد :لقيام الجريمة لابد من جود رابطة أبوة أو أمومة، و من ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد، و لا الكافل، كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

- عدم القيام بالالتزامات العائلية وهي نوعان[2]:

التزامات مادية وهي المتمثلة في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 ق أ ج من غداء مسكن وعلاج وكل ما يعتبر ضروري في العرف والعادة[3].

التزامات أدبية والمتمثلة في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم وتعليمهم والحفاظ على أخلاقهم .

-**الركن المعنوي:** هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية ترك المقر الأسري، و أن تكون الإرادة متجهة إلى التهرب من الالتزامات المادية و الأدبية، و سوء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك.

---

[1]- أنظر، المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص66-67.

[3]- أنظر، الأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ،ع 15، مؤرخة في 27فيفري 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09رمضان 1404 الموافق لـ09 جويلية1984.

ثانيا-العقوبة: بالرجوع إلى بنص المادة **330** ق ع ج نجد المشرع قرر عقوبة ترك مقر الأسرة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

علاوة على ذلك نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية كعقوبة تكميلية و ذلك من سنة إلى05 سنوات.

لتحريك الدعوى العمومية وضع المشرع شرط، وهو تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك طبقا للمادة **330** الفقرة الأخير ق ع ج، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة لأن الانقطاع يؤدي لانتفاء الجريمة[1].

الفرع الثالث :الحماية الجنائية من جريمة الإهمال المعنوي للطفل

تعتبر الأسرة العامل الأساسي للاستقرار و لتكوين الأبناء وسلوكهم، سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، فمن واجبها رعاية الأبناء وهو ما أكدته السنة النبوية في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو، إذ قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**كفى بالمرءِ إثما أن يضُيع من يقَوت**". [2]

نظرا لأهمية الأمر عمل المشرع الجزائري على تكريس حماية للأطفال من جريمة الإهمال المعنوي، وهذا ما أقرته المادة **330** ف 3 من ق ع ج، و التي تعاقب أي من الوالدين الذي يعرض أولاده لخطر جسيم سواء من الناحية الصحية أو الخلقية أو الأمنية[3].

باستقرائنا لنص المادة السابقة نجد المشرع قد حصر حالات الإهمال المعنوي للأطفال في ثلاث حالات هي:-تعريض صحة الأولاد للخطر .-تعريض أمن الأولاد للخطر.
-تعريض خُلق الأولاد للخطر.

أولا-أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل

يشترط لقيام هذه الجريمة ركنا ماديا و أخر معنويا نتناولهما على النحو المبين أدناه:

---

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 103.

[2] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1692 ، ص132 .

[3] أنظر، الملحق رقم04 المتضمن الإدانة بجنحة الإهمال العائلي.

- **الركن المادي:** عملا بنص المادة **330**ف3 ق ع ج فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاث عناصر هي:

-توافر صفة الأمومة أو الأبوة :لابد أن يكونا الوالدين الشرعيين، فلو فرضنا أنه لا توجد علاقة أبوة أو أمومة بين الفاعل والطفل الضحية فلا تقوم الجريمة حتى لوتوفرت العناصر الأخرى ومثل ذلك في حالة الكفالة.

-توافر أعمال الإهمال المبينة بالمادة **330**ف3ق ع ج[1] وهي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بالمصالح الثلاث ألا و هي صحة الطفل، أمن الطفل، أخلاق الطفل.

-الضرر: لابد أن يلحق بالطفل ضرر حقيقي و ذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم، و لم يحدد لنا المشرع معنى الخطر الجسيم، و هو ما يطرح المسألة لاجتهاد القاضي[2].

-**الركن المعنوي:** إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[3] ،وأن تصرفاته المشينة تؤدي لإحداث ضرر جسيم بالأبناء.

ثانيا-العقوبة

لم يشترط المشرع إجراء المتابعة على شكوى، كما هو مقرر في جنحة ترك مقر الأسرة، إذ نصت المادة **330** ق ع ج على عقاب الفاعل بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 50.000 إلى200.000 دج، كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية الواردة في نص المادة 14طبقا للمادة332 من ق ع ج.

---

[1]- أنظر، المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق، ص69.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص175 .

المطلب الثالث :الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل

بالإضافة للحقوق السابقة الذكر، فالطفل في حاجة أيضا إلى حماية حقه في ممتلكاته، فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ، لذا وجب حمايته من استغلال الغير، للحصول على مزايا مالية مغتنمين في ذلك فرصة ضعفه و عدم خبرته[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قام بالنص على جريمتين تدخلان ضمن حماية الذمة المالية للطفل في قانون العقوبات، وهو ما سندرجهما في الفرعين التاليين: الفرع الأول استغلال حاجة قاصر و جريمة عدم تسديد النفقة كفرع ثان.

الفرع الأول: الحماية من جريمة استغلال حاجة قاصر

باستقرائنا لنص المادة **380** ق ع ج نجد أن المشرع أولى اهتمامه بالذمة المالية للقاصر لعدم إدراكه لماهية الأفعال التي يقدم عليها، و التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر عليها، لذلك فرض المشرع حماية جزائية تجعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القاصر واحتياجه يقع تحت طائلة التجريم والعقاب[2]

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها وينجر عنها تطبيق جزاء وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر

-**الركن المادي:** يشترط لقيامه توفر العناصر التالية:

-سن المجني عليه :يشترط في هذه الجريمة أن تقع على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من العمر، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أخذ بسن الرشد المدني تماشيا مع أحكام القانون المدني[3].

---

[1] محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، طبعة03، دار الفكر العربي، 1991 ، ص84-85.

[2] انظر، المادة 380 من قانون العقوبات .

[3] قانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي2007، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 31، مؤرخ في 13ماي2007 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975.

– السلوك الإجرامي: عملا بنص المادة **380**ق ع يتم هذا السلوك عن طريق القيام بتصرف يشغل الذمة المالية للقاصر، كتحرير هذا الأخير سند دين للجاني أو لغيره، إقراض المجني عليه للجاني نقودا ومنقولات تحرير المجني عليه القاصر لسند مخالصة من دين له في ذمة الجاني... ، فالمشرع لم يحصر التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر، بل وسع منها وجعلها شاملة، وبالتالي يدخل ضمنها البيع، الهبة...

–الاستغلال: ويقصد به استغلال الجاني احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا ثبت أنّ المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه فتسقط عنه الجريمة.

–حصول الجاني على فائدة: وهو ما عبر عنه المشرع في المادة **380** ق.ع بعبارة "واختلس منه" والمقصود بذلك تحصل الجاني على فائدة نتيجة استغلاله احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته.

–وقوع ضرر للقاصر: يشترط لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر للقاصر وقت التعاقد وهو شغل الذمة المالية لهذا الأخير[1]

الملاحظ أن الجريمة تبقى قائمة حتى وإن كان بإمكان القاصر إبطال العقد وهذا عملا بنص المادة **83** ق أ ج[2].

–**الركن المعنوي**: يتمثل في علم الجاني بتعامله مع شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد بغرض الحصول على فائدة غير مشروعة.

ثانيا: العقوبة

يعاقب على هذه الجريمة طبقا لنص المادة **380** ق.ع بالحبس من 03 أشهر إلى03 سنوات و غرامة من 500 إلى 10.000 دج.

---

[1]– حاج علي بذر الدين، مرجع سابق ، ص109.

[2]– أنظر، المادة 83 من قانون الأسرة.

تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة01 إلى 05 سنوات و الغرامة من 1000 إلى 15.000 دج ، إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته.

إلى جانب ذلك، نص المشرع على عقوبات تكميلية يجوز الحكم بهاو هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** ق.ع و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05سنوات على الأكثر.

الملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على الشروع في هذه الجريمة فلا عقاب على مجرد الشروع .

الفرع الثاني: الحماية من جريمة عدم تسديد النفقة

تتكون الأسرة من مجموعة من الأفراد وكل فرد له حقوق و عليه واجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه الأسرة، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هو واجب مقرر شرعا وقانونا، وفي حال الامتناع عن القيام بهذا الواجب تترتب آثار سلبية على الأسرة والمجتمع بالأخص الأطفال ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري لتدخل لأجل الحد من هذه الآثار عن طريق تجريم الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم قضائي وذلك بموجب نص المادة **331** ق ع ج[1].

لا تقوم هده الجريمة إلا بتوافر أركانها .

أولا-أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جريمة عدم تسديد نفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا و ركنا معنويا، نتطرق إليها فيما يلي:

-**الركن المادي:** حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وجب توفر عنصرين أساسيين هما:

[1]- أنظر، المادة 331 من قانون العقوبات.

– وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة: وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة" حكم "بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل حكم محكمة ابتدائية، و القرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، أو حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية مصادق عليه من طرف إحدى جهات القضاء الجزائرية وفقا للمادة **605** و ما يليها من ق إ م إ[1].

–الامتناع عن أداء كامل قيمة النفقة: وذلك لمدة تتجاوز شهرين.

– **الركن المعنوي:** جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة**331**ق ع ج ، والمتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة إضافة إلى شرط علم الجاني إذ لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه، و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي ذلك، و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

–علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع

–اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، وحسب نص المادة السابقة فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم[2].

ثانياّ: العقوبة

عملا بنص المادة **331** ق ع ج يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من50.000 إلى 300.000 دج.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص178–179.

[2]– صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص71.

يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، و ذلك من سنة إلى 05 سنوات طبقا للمادة **332** من ق ع ج[1].

المشرع لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة بموجب حكم قضائي.

[1] - أنظر، المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصــل الثانــي

الحماية الجنائية الإجرائية

لحقوق الطفل

اعتمد المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الوضعية العالمية لاتباع منهاج خاص، بغرض توقيعه على الأحداث إذا ما آتوا أعمال توصف بالتجريم، عن طريق تفصيله لعدة إجراءات والتدابير المغايرة عن تلك المتبعة في مواجهة البالغين ، تكون واردة كاستثناء على الأصل من خلال النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو العقوبات لينتهي إلى سن القانون الخاص بالطفل زن باعتبار الطفل أضعف حلقة في المجتمع .

تعددت طرق الحماية الإجرائية و أساليبها تعدد الأوصاف القانونية التي يتخذها الطفل في المتابعة الجنائية من طفل ضحية أو طفل في حالة خطر منعنوي (المبحث الأول)إلى طفل جانح مقترف لفعل مجرم قانونا (المبحث الثاني).

[1]- أنظر ، قانون 15-12 ، مرجع سابق.

المبحث الأول: حماية الطفل الضحية و الطفل في حالة خطر معنوي

أقرالمشرع الجزائري حماية جنائية إجرائية واسعة للطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر، وذلك تماشيا مع ضعفه وصغر سنه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، أو استفاء حقه بنفسه، ويعتبر الحدث المنحرف ضحية لأن انحرافه يعود لعوامل شخصية و بيئية أثرت في تصرفاته، فجعلت منه حدثا منحرفا وهذا راجع لعدم نضجه العقلي، وهذا ما أدى بالمشرع لفرض حماية جنائية لهذا الحدث، من خلال مختلف النصوص القانونية وأهمها قانون الإجراءات وكدا قانون حماية الطفل رقم 15-12.

سنتطرق لما سبق في مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للطفل الضحية وفي المطلب الثاني الحماية الجنائية للطفل في حالة خطر.

المطلب الأول: حماية الطفل الضحية

من المقرر قانونا أن لضحايا الإجرام الحق في الحماية و بالأخص في حالة تكرار الفعل الإجرامي عليهم وهذا ما يجعل لهم عدة حقوق ويرجع هذا الاهتمام بالضحية إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو ما يعرف بعلم الضحية الذي اهتمت به السياسة الجنائية اهتماما بالغا فلم تعد تهتم بالمتهم فقط بل أولت اهتمامها أيضا بالضحية سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة ،كذوي الحقوق والدائنين [1].

هذا ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985 ، حيث أصدرت الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و استعمال السلطة، و وافق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة و معاملة المجرمين على هذا النص، و لتعزيز تنفيذ هذا الإعلان تم إعداد دليل الممارسين، أين تضمن تعريفا لفكرة ضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة وحدد حقوق الضحايا في النفاذ إلى العدالة و المعاملة العادلة.[2]

---

[1] سماتي الطيب، «الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة » ، مجلة الاجتهاد القضائي، ، جامعة محمد خيضر،ع09، بسكرة،2013 ، ص02 .

[2] صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص74.

مما سبق يتضح لنا جليا أن لضحايا الجريمة حقوق مضمونة قانونا وأهمها الحق في اللجوء إلى القضاء، و كلما تعلق الأمر بالطفل وجد القاضي نفسه أمام وضع خاص، ذلك أنه كان يفترض في الشخص الراشد أنه قادر على أن يضمن حقوقه دون مساعدة أحد، فإن الطفل له وضعية خاصة، فلو لم يحظ بضمانات بحكم طبيعته التكوينية لضاعت تلك الحقوق و لا يستطيع استردادها بعد بلوغه سن الرشد أو في سن يسمح له القانون بذلك.[1]

وسنتناول في هذا المطلب مختلف الحقوق التي أقرها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية للطفل الضحية في فروع على الترتيب الآتي :

-الحق في تحريك الدعوى العمومية.

-تقرير تدابير خاصة بحماية الطفل الضحية .

-تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الطفل الضحية .

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة ،وبالتالي اتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية[2].

إذن : أول خطوة لصالح الطفل، لحماية حقوقه القانونية هي تحريك الدعوى العمومية، وهي تأخذ عدة طرق نذكرها فيما يلي:

أولا : الشكوى

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص267.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر،2008، ص 27.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يورد تعريفا دقيقا للشكوى، إذ اخلط بين المصطلح وعدة مصطلحات، إذ نجده ذكر مصطلح الشكوى المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ودلك في نص المادة **72** ق إ ج ج.

كما نجده قد استعمل نفس المصطلح في محل الطلب في عدة مواضيع منها نص المادة **164** ق ع ج [1] وغيرها من الحالات.

في حين يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية و يتأسس طرفا مدنيا[2].

قام الأستاذ"**GARRAUD**" بتعريفها بقوله:« هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه » [3].

إذن فأول إجراء يتخذه الضحية في حال الاعتداء عليه هو تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، غير أن في حال ما كان الطفل هو الضحية ففي هذه الحالة لا يمكنه تقديم شكوى بنفسه وذلك لصغر سنه و لاشتراط القانون توفير الأهلية الجزائية، لهذا أوجد المشرع وسيلة في أن يباشر الدعوى نيابة عن الطفل وليه أو وصيه، حتى لا تضيع حقوقه، هنا نميز في نوع الجريمة، فإن كانت من جرائم النفس أو الاعتبار ناب عنه وليه، أما إن كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.

يفهم مما سبق أن القانون أقر للطفل الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى تقدم من قبل وليه أو وصيه ، غير أنه لم يحدد شكل معين لهذه الشكوى ،أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص270.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص23 .

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص89.

بالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة[1].

في هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة **17ف01** ق إ ج ج والتي تنص على:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين **12 و 13** ويتلقون الشكاوى والبلاغات يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص **المادة 36** من نفس القانون والتي مفادها: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها" بما له من سلطة الملائمة[2].

ثانيا: الإدعاء المدني

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية يكون من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع, إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا يفضل المبادرة في تحريكها لسبب من الأسباب لذلك أباح المشرع بصفة استثنائية في حالات و بشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة[3]، وهذا ما نجده بالرجوع لنص المادة **72** ق إ ج ج إذ أقر المشرع استثناءا للأصل إذ نصت على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" إذا فصاحب هذا الحق الاستثنائي هو الشخص المتضرر من الجريمة (طبيعي أو معنوي) بحيث له الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

نكون أمام هذا الإجراء في حالة تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا.

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار هومة، الجزائر2008 ، ص10.

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص27.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999، ص 84.

كدا لربح الوقت وتفادي الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية المطولة، وبالرجوع إلى نص المادة **72** ق إ ج ج فإن مجال الادعاء المدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات[1]، يبقى الأصل في مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام.

يعرف الإدعاء المدني بأنه:« كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون » .

عليه يكون مصطلح المدعي المدني وصفا لحالة واقعية تلحق بالشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، وذلك في حالة لجوءه إلى القضاء بغرض المطالبة بحقه في التعويض جراء ما لحقه من ضرر.[2]

يعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني حق مقرر قانونا، وهو أمر متفق عليه دوليا، وفي حال ما كان الضحية طفلا جاز لوليه أو وصيه تقديم شكوى نيابة عنه ،ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم[3].

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، و يتمتع المدعي المدني ذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة، و من ناحية أخرى باعتبار هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مدني).

فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد عقاب الجاني و تعويض المجني عليه.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2010، ص28- 29.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

[3] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص28.

تم وضع تعريف التكليف المباشر بأنه الحق الذي قرره القانون للمضرور من الجريمة و يكون له بمقتضاه في مواد الجنح و المخالفات أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، و يترتب على الإدعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أوجد آلية للمدعي المدني لأجل تبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[2]

اختلفت التشريعات حول موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية كل حسب طبية ونوع النزاع وصنف الجريمة، ما جعلها أحكام غير موحدة رغم استمدادها من التشريع الفرنسي.

باستقرائنا لنص المادة **337** مكرر ق إ ج ج نجد المشرع قد حصر موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي:

-ترك الأسرة ،-عدم تسليم الطفل ،-انتهاك حرمة المنزل ،-القذف ،- إصدار شيك بدون رصيد.[3]

يفهم من المادة السابقة جعل المشرع مجال التكليف المباشر بالحضور الجنح واستبعد المخالفات والجنايات، أما في ما عدا هده الجرائم إذا اختار المدعي المدني الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح و المخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

---

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ، ص90.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 222.

[3] أنظر، المادة 337 مكرر من قانون 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1438 الموافق لـ2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق لـ1966/07/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،ع 20، ص05.

إضافة إلى ذلك فان التكليف المباشر أمام القضاء هو حق شخصي حتى يستعمله المتضرر دون غيره (طبيعي، معنوي)، وقد لا يكون المتضرر هو نفسه المجني عليه في الجريمة، فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا[1].

الأصل إن لتحريك الدعوى لابد من تقديم الشكوى من المتضرر أو وليه بالنسبة للقصر في بعض الجرائم وذلك مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة مراعاة لمصلحة الأسرة، فان المشرع نص على حالة استثنائية بخصوص هذه الجريمة حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى مباشرة ضد الجاني متى كان نائبا شرعيا للقاصر لتعارض مصلحة القاصر و وليه، لأن هذا الأخير لا يمكنه أن يحرك المتابعة ضد نفسه[2].

ما يلاحظ أن المشرع قد ضيق في مجال استعمال التكليف المباشر وكان مصيبا في ذلك غير أنه كان من الأجدر أن يوسع من مجال استعماله في جميع الجرائم التي يكون الطفل فيها ضحية.

الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية

جاءت جل القوانين والتشريعات مكرسة لحماية الطفل الضحية، إذ يتدخل قاضي الأحداث كلما اخطر بوقوع اعتداء على قاصر، سواء علم بذلك شخصيا أو عن طريق الغير أو عن طريق مصالح الأمن أو بطلب من النيابة العامة، وفي حال ما تبين للقاضي أن الطفل يعيش في بيئة من شانها تعريضه للخطر في هذه الحالات جاز للقاضي اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة حتى وان تم توقيف المتابعة الجزائية ضد الجاني حسب نص المادة **493** ق إ ج ج (الملغاة بموجب قانون حماية الطفل 15-12): " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص، لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة.

---

[1] - فضيل العيش، مرجع سابق، ص87 .

[2] - حماس هديات، مرجع سابق، ص316-315.

أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن" .

فالمقصود هنا هو إيداع الحدث الضحية تحت إشراف جهة معينة، يتم اختيارها من قبل القضاء، والمتمثلة في ثلاث جهات هي، تسليم الطفل لشخص مؤتمن، أو وضعه في مراكز متخصصة بحماية الأطفال في خطر، أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. [1]

أولا: تسليم الطفل لشخص مؤتمن

لابد من المحافظة والسهر على حماية الطفل وإذا حدث و ارتكبت جريمة ضده من طرف من وكلت له هذه المهمة عرضة لجرائم أخرى و هذا الإجراء تم إدراجه استنادا لنص المادة **40** من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل[2].

باستقرائنا للمادة السابقة نجد أن المشرع وضع في هدا الشأن أصل واستثناء للأصل: فالأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه، نظرا لتأثير الايجابي للبيئة العائلية على حياة الطفل ونفسيته، غير انه هناك حالات استثنائية يتم فيها تسليم الطفل لغير والديه مثل:

-إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي، أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

-إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

-إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة، ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة[3].

عملا بما جاء به القانون رقم 15-12 في نص المادة **42** نجد[4]:

1- حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص300.

2- أنظر، المادة 40 من قانون 15-12 ، مرجع سابق.

3- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص30.

4- أنظر، المادة 42 من قانون 15-12 ، مرجع نفسه .

– إن التدابير المنصوص عليها في المادتين **40 و41** يجب أن تكون لمدة سنتين(02) قابلة لتجديد، وأن لا تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

– إمكانية قاضي الأحداث عند الضرورة من تمديد الحماية بناءا على طلب من سلم له الطفل أو بطلب من المعني أو من تلقاء نفسه إلى غاية سن 21 سنة.

– يمكن أن تنتهي هده الحماية قبل ذلك وهذا بطلب من المعني بمجرد أن يصبح قادر على التكفل بنفسه ويتم ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث.

– يستفيد الشخص الذي تمدد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة **44**من القانون، إذ يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه.

نجد ذات السياق أن الإسلام قد شمل الأطفال بكل قواعد الحنان و الرأفة، فما أكثر الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تحض على إكرام اليتيم ورعايته و تربيته و صون عرضه و حماية ماله، أيا كان سبب اليتم، فحتى الأبناء غير الشرعيين قد أحاطهم الشرع الحكيم بالحماية و الرحمة والعناية.

خير دليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن ينفذ عقوبة الرجم في المرأة الغامدية التي زنت كان قد دفع بابنها غير الشرعي لرجل صالح من المسلمين ليتولى تربيته[1].

ثانيا: وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

باستقرائنا لنص المادة **36** من قانون حماية الطفل رقم15-12: "يمكن قاضي الإحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر...".[2]

---

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع نفسه، ص31-32.

[2]- أنظر، المادة 36 من قانون 12/15، مرجع سابق.

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الجنائي الجزائري،قد خول لقاضي الأحداث إمكانية وضع الطفل الضحية لدى مراكز متخصصة لحماية الأطفال في حالة خطر.

تم النص عليه كإجراء في المادة**493 (الملغاة)** من ق إ ج ج، غير أن المشرع في نص المادة لم يحدد طبيعة المؤسسة التي سيودع الطفل الضحية لديها ،وهذا ما أدى به لتحديدها من خلال قانون حماية الطفل .

ثالثا: وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

هو الإجراء الثاني الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة **36** من قانون حماية الطفل: "....مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ..."

يتمثل هذا الإجراء في إيداع الحدث الضحية على مستوى إحدى المصالح العامة المكلفة بمساعدة الطفولة، ويعتبر من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية، وهذا ما يجعل تدخل القاضي يتسع لإيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري، إلا بعد أن تتلقى أمر قضائي بإيداعهم لديها الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال، فقد يتم مثلا الكشف عن حالات الاعتداءات عن طريق العاملين في المصلحة أو عن طريق أشخاص آخرين أو من بعض الجمعيات الأخرى، فتبقى هذه المصالح مقيدة، و السبيل الوحيد الذي يكون أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث.

من أجل التدخل، مما يجعل هذا الإجراء طويلا وقد يشكل عائقا يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الطفل

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه .

---

[1]- حماس هديات، مرجع سابق، ص408 .

يكـون التنفيذ بهذا المفهوم وضع مقتضيات الحكم موضــوع التنفيذ بإجراءات عمليــة ليرتب آثاره المادية و القانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرهــا الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة الدور الأهم.[1]

قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل، مراعاة لحقوق الطفل من رعاية وحماية وتربية له، وهذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو التالي:

أولا: تأجيل تنفيذ الحكم الصادرة لصالح الطفل

عملا بنص المادة **16** من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، [2] التي تنص على أنه: " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكـام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات الآتية:

1-إذا كان زوجه محبوسا و كان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصـر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

2-إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا."

من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا جليا أن روح القانون من خلال منح المحكوم لهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الإحكام السالبة للحرية الصــــادرة ضدهم، لأجل حماية الأطفـــال القصر، وحتى الأجنة في بطون أمهاتهم، وهذا للعناية بالفئة الضعيفة في المجتمع وللمحافظة على حقها في التربية والرعاية الأسرية فمنح المشرع للوالدين الحق في تأجيل تنفيذ الإحكام السالبة للحرية.

جعل المشرع الجزائري من هذا التأجيل محدد بمدة زمنية إذ قام بتفصيلها بنص المادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

---

[1]- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، (المجلد الثالث)، دون بلد النشر، 2006، ص703.

[2]- أنظر، المادة 16 من القانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع12 ، الصادرة في 13 فبراير 2005 ، ص10.

أ –في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا و يكون التأجيل أربعة و عشرين(24) شهرا إذا ولد الطفل حيا.

ب –أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة ستة (06)أشهر.

كما أجاز المشرع للقاضي بموجب نص المادة **130** من القانون سالف الذكر تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة ,وذلك لأربعة أسباب منها :

إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر .

إضافة إلى ذلك نجد أن المادة **155**من القانون المذكور سابقا قد نصت على ما يلي:

"... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا..."، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين(24) شهرا[1].

كما أن تطبيق حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، وهو أمر مخالف لمبدأ دستوري وهو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه يمنع توقيعها على امرأة مرضعة، وهذا لاعتبارات قانونية وإنسانية.

ثانيا: تعجيل تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطفل

جاء في نص المادة **75** من ق أ ج ما يلي:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

---

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص33.

كما نصت المادة **78** منه على ما يلي:" تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1].

حرصا من المشرع للمحافظة على حقوق الطفل أقر في المادة **223** من ق م ج ما يلي: "...يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعـد معترف به أو حكـم سابق حاز لـقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة" [2].

تبقى النفقة مستحقة للفترة التي صـدر فيها الحكـم حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقـا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي[3].

مما سبق يتضح لنا جليا أن المشرع قد اهتم بحماية الطفل عن طريق سد حاجاته، فـجعل أحكام النفقة ذات طابع استعجالي، ولا يوقف تنفيذها لا الطعن ولا الاستئناف فهي واجبة إلى غاية صدور حكم يقضي بإلغائها أو بزوال سببها.

المطلب الثاني: حماية الطفل في حالة خطر معنوي

لا تقل هذه المسألة أهمية عن سابقتها، وهي مسالة أهتم بها الباحثين القانونيين وغيرهم من باحثي العلوم الإنسانية الأخرى، والمتعلقة بحماية الطفل في خطر.

1- أنظر، المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

2- أنظر، المادة 223 من قانون المدني الجزائري.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2009، ص161.

- اختلقت التعريفات للحدث في حالة خطر هناك من يعرفه على أنه:" وجود الشـخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل."

وهناك تعريف مهم للطفل المعرض للانحراف وهو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرفــه " كل شخص تحت سن معــينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبــر لأسباب مقبـولة ذا سلوك مضــار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحــوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية ."

في حين قانون المسطرة المغربي نجده يسمى الطفل المعرض للخطر بالحدث المــوجود في وضعية صعبة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع وبموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد عرف الطفل في خطر بنص المادة **02** منه على أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرب مستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[1]

إذن فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، فهذا الأخير أظهر نشاطه الإجرامي، بينما يخفي الأول الجريمة في جوانحه و التي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب.[2]

يظهر لنا من خلال هذا القانون حرص المشرع على توفير الحماية والاهتمام بالأحداث، إذ يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة بها.

إضافة إلي كيفية اتصال قاضي الإحداث بالدعوى نتناوله في فرع أول ثم التدابير المتحدة في حق الطفل المعرض للخطر فرع ثان.

الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث

هو إجراء يختلف عن بقية الإجراءات المتبعة في القضايا الأخرى، وهذا راجع لطبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم حق عرضها، والغاية من القضايا المرفوعة للأحداث في خطر هو حمايتهم .

أولا: اختصاص قاضي الأحداث

فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث و إبعاده.

---

[1]- أنظر، المادة 02 من قانون 15-12، مرجع سابق.

[2]- حاج علي بذر الدين، مرجع سابق، ص171.

عن جـــو المحاكمات التي تتبع مع البالغين،التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

هذا ما نصت عليه المادة **32**من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طـــرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامـــة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، و يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة ".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن قاضي الأحداث يختص في قضايا الأحداث في حالة خطر، بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها، و قد حصرت هذه المادة معايير الاختصاص في النقاط التالية:

1-محل إقامة القاصر أو مسكنه ،2-محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

يتم اتصاله بناءا على إخطار قاضي الأحداث من طرف الأشخاص الذين حددتهم المادة السابقة وهم:

-الطفل نفسه و لو كان الإخطار شفاهة منه :و لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا أمر مستحسن.

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص485 .

– الممثل الشرعي للطفل،– وكيل الجمهورية المختص،– الوالي.

–رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

–مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

– كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة **02** من قانون 15–12المتعلق بحماية الطفل و هي:

– أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

– أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة[1].

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن الحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة**42** من ذات القانون [2].

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

بالرجوع للقانون وكأصل عام أنه لا عقوبة من غير فعل مخالف له، بمعنى أنه لا تتخذ أية تدابير أو عقوبة إلا في حال ارتكاب فعل معاقب عليه.

غير أن هدا الأصل لا يخدم مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، الذي أقرته مختلف القواعد الدولية من أجل إصلاح وحماية هؤلاء الأحداث حتى وإن لم يعتبر الفعل المرتكب جريمة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل في المادتين**40و41** منه يقر حماية للحدث المعرض للخطر، وهذا باتخاذ إحدى التدابير الآتية:

أولا: تدابير الحراسة

---

[1]– صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص89.

[2]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص179.

أقر المشرع لقاضي الأحداث من خلال نص المادة **40** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل صلاحية اتخاذ إحدى التدابير في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي والمتمثلة في:

-إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث،كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تسقطت عنه بحكم.

وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقَّق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك.

لا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.[1]

-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه، و ذلك طبقًا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة **64** من ق أ ج.

يكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع.

[1] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص427 .

المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، و بالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا، أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.

ثانيا: تدابير الوضع

تم النص على هذه التدابير في المادة **41** من قانون 15-12 حيث نصت على:

"يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

-بمراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر .

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ."

يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع جعل هذه التدابير جوازية، وبالتالي للقاضي سلطة مطلقة في اتخاذها من عدمه ويلجأ القاضي لتدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله من بيئته العائلية، في حالة ما كان تواجده فيها يؤثر على سلامته وصحته وسلوكه كأن تكون العائلة تمارس الدعارة أو تتعاطى المخدرات مثلا، أو أن لا يكون له شخص يتولى رعايته بمعنى لا يكون له وليا أو وصيا، ففي هذه الحالات يأمر القاضي باتخاذ إحدى تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن مدة هده التدابير يجب أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي عملا بنص المادة **42** من نفس القانون إذ نصت على: "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين **40** و **41** من هذا القانون.

---

[1] - صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص90.

مقررة لمدة سنتين قابلة لتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه..."[1].

يمكن تمديد المدة إلى سن 21 سنة بطلب من سلم له الطفل أو من الطفل نفسه أو بأمر من القاضي، وأوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالمادتين **40و41** تبلغ للطفل وممثله الشرعي بأية وسيلة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ صدورها وذلك عملا بنص المادة **43** من ذات القانون إذ جاء فيها ما يلي :

"تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين **40 و41** من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن. "[2]

---

[1]- أنظر، المادة 41و42 من قانون 15-12، مرجع سابق.

[2]- أنظر، المادة 43، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح

عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب المادة**02** من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. [1]

كان أول تعريف له بموجب قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966المعدل والمتمم على أنه: "الشخص الذي تحت سن 18 سنة ويرتكب فعل لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة" [2]، وضع هذا التعريف تماشيا مع سير أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي تعامل الأحداث معاملة متميزة و مختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين، لأنه في مرحلة حرجة من عمره لأنه لازال في طور النمو، الأمر الذي جعل المشرع يعمل على حمايته وإصلاحه عن طريق تقرير مجموعة من التدابير لردع الحدث الجانح، إضافة إلي تطبيق عقوبات جعلها المشرع مخففة مع إنشاء محكمة خاصة بالإحداث بما يناسب عقوباتهم.[3]

سنتناول الضمانات السابقة المقررة لحماية الطفل الجانح في ثلاث مطالب، نتناول في الأول قضاء الأحداث، و في الثاني التدابير والعقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح، و في المطلب الأخير طرق الطعن في الأحكام وتقادمها ورد الاعتبار.

المطلب الأول :قضاء الأحداث

سابقا كان الأحداث الجانحين يخضعون لذات القواعد و الأحكام التي يخضع لها البالغين، حيث توقع عليهم نفس العقوبات، فكانوا يحاكمون أمام نفس القاضي الذي يحاكم الكبار.

لهذا كان يحكم بعقوبات الإعدام و النفي و الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة على الأحداث و البالغين معا على حد سواء و دون تمييز أو تفرقة.

---

[1] أنظر ،المادة 02من قانون 15-12 ، مرجع سابق.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص17.

[3] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011 ، ص102-103.

لأجل ضمان الحماية والرعاية تم أنشاء أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899، وتبعتها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية [1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وهذا لحماية الحدث وكفل له محاكمة عادلة، وقاضي الإحداث يتم تعيينه من قبل وزير العدل بصفة رسمية لتولي هذا المنصب[2]، ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة[3]، وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي.[4]

وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات لحمايته، و نتناول هذه الحماية و هذه الضمانات في الفروع التالية: الفرع الأول نتطرق فيه لإجراءات المتابعة، والثاني تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، أما الأخير خصصناه للإجراءات المتخذة من قبل قاضي الإحداث أثناء التحقيق.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

تظهر الحماية الجنائية للأحداث مرتكبي الجريمة من خلال إجراءات المتابعة، إذ أنها تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وهذا الاختلاف يكون من حيث نطاق المسؤولية وكذا الجهة المكلفة بالتحقيق معهم، إذا سن الحدث عامل يؤدي لإحداث الاختلاف في إجراءات المتابعة باعتباره ناقص للإدراك والنضج وهذا يؤثر على تصرفاته.

أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للحق العام، و تتعدّد طرق تلقيه للعرائض، فقد يتلقى هذه العريضة من أبويه أو من الحاضن أو الطفل الضحية نفسه.

---

[1] صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص94.

[2] أنظر، المادة 61 من قانون 15-12، مرجع سابق.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص120.

[4] نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص53.

إلا أنّ أغلبية المحاضر المتعلّقة بإخبار أنّ الحدث في حالة خطر تصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية.[1]

تعتبر أولى المهام التي تقع على عاتق الشرطة في شأن الأحداث هي كشف الجرائم المتعلقة بهم، سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث، أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة.[2]

إذ بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية الأنتربول في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح، إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[3]

لا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غيرها، و لقد حذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة، حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في08 مارس 1982 .

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص20.

[2] احمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة،2003 ، ص99.

[3] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث –دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2009 ، ص87.

كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني و التي أنشئت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005، متخصصة تكون غير قادرة على إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من الاهتمام وحسن التصرف.

عمل الشرطة هنا لا يقتصر على ما يكون بعد وقوع الجريمة فقط، بل حتى قبل وقوعها إذ تعمل على وقاية هذه الفئة من الانحراف و مكافحة استغلالهم بشتى الطرق

و الوسائل، و ذلك بالتصرف معه وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه و العلاج و لفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة بدل تقديمه إلى القضاء مباشرة، هذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة و خبرة كبيرة بعالم الأطفال.

هذا و من الضروري أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط لعل أهمها ما يلي:

-أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي و ودي حتى يتم كسب ثقته اطمئنانه.

-عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله و اعترافاته.

-عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة و الخوف.

-معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته و تجنبه الإيذاء البدني و النفسي .[1]

وعملا بنص المادة **18** ق إ ج ج، وجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالمحاضر التي حررها والتي تتضمن مجموع ما أجاره من بحث وتحريات دون تمهل إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة، وهذا نظرا لتبعية جهاز الشرطة في عملها الشبه قضائي[2].

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص38.

[2] أنظر، المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

يكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ و إما بالمتابعة، آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع و حق الأطراف[1] .

تطبيقا لنص المادة **475** من ذات القانون يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

و في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الإدعاء المدني يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم بوجود بالغين و للتنظيم بين عمله، وعمل قاضي التحقيق المكلف، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.

كما يجوز استثناء في حالة تشعب القضية للنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة طبقا للمادة**452** ق إ ج [2].

إن الدور الهام المنوط بأعضاء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه و في علم الاجتماع الجنائي، وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة، وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة و أن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث و بـين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتاة الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبـا و شخصية يرزخ تحت وطأتيهما بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب و التعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي[3].

1- بلقاسنم سويقات، مرجع سابق، ص39.

2- أنظر، المادتين452و 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- بلقاسم سويقات، مرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث

إن مسألة تخصص قاضي الأحداث أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية

و الجنائية وركزت بعض الدراسات و المؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات، داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية و تطبيق معطياتها الحديثة.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه قد نص في المادة **449** من ق إ ج ج على شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث و هما:

1 – الكفاءة ، 2– العناية والاهتمام بشؤون الأحداث[2].

إذا التحقيق هو مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة .[3]

هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ، لكن بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر فيقصد بالتحقيق القضائي اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهاره، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع[4]

1- احمد عبد اللطيف الفقي ، مرجع سابق، ص109.

2- أنظر ، المادة449 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص361 .

4- مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة و المراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، 1988 ، ص2 .

بالرجوع إلى نص المادة **452** من ق إ ج ج نجد المشرع قد خول قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

تكمن **الأولى** في حال ارتكاب جناية من الطفل و كان معه جناة بالغون فإنه لا يجوز مباشرة أية متابعة ضد الطفل الذي لم يتم 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

أما **الثانية** في حالة تشعب القضية جاز للنيابة العامة بصفة استثنائية و ذلك في مادة الجنح أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة [1].

وطبقا لنص المادة **64** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، و على قاضي الأحداث أن يبذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، و يجب عليه أثناء التحقيق مع الطفل الجانح إتباع الإجراءات التالية :

-التحقيق الرسمي مع الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، و ذلك بسماعه عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.

-إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها.

---

[1]- أنظر، المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح [1].

يعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل

و جوازيا في المخالفات، حسب ما نصت عليه المادة **66** من قانون15-12المتعلق بحماية الطفل.

- إجراء الفحوص الطبية المختلفة للحدث الجانح و ذلك بإجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

أما إذا ثبت ذلك فإنه ومراعاة لمصلحة الحدث، فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته طبقا لما نصت عليه المادة **68** من قانون حماية

الفرع الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

هي التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها مؤقتا أثناء إجراء التحقيق والتي تم النص عليها في المادة **70** من قانون15- 12 المتعلق بحماية الطفل على التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها مؤقتا أثناء التحقيق، والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين هي:

أولا: الإجراءات ذات الطابع التربوي :و تتمثل في:

-تسليم الطفل إلى ممثليه الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

---

[1] - صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق ، ص100.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.[1]

يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

نلاحظ أن التدبير الأول هو التدبير الأكثر تطبيق، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في1988/10/16.[2]

ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري:المشرع الجزائري جعل من الحبس المؤقت أخر إجراء يمكن اتخاذه من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث ضد حدث ارتكب جريمة خطيرة، إذ لا يمكن وضعه في حالة إفراج مؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، وهذا ما أكدته المادة **58** من قانون15-12المتعلق بحماية الطفل[3].

عملا بنص المادة السابقة الفقرة 2، في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية.

بالرجوع إلى نص المادة **72** تمنع وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها كافية يكون الحبس المؤقت المنصوص عليه وفق المادتين **123 و 123** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - أنظر، المادة70 من قانون 15-12، مرجع سابق.

[2] - حشاني نورة، « **دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر** » ، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997 ص18 .

[3] - أنظر، المادة 58 من قانون 15-12 ، مرجع نفسه.

كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت والمادة **73** تخص الحبس المؤقت.[1]

بعد الانتهاء يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلب النيابة إما أمرا بألا وجه للمتابعة، إذا رأى أن الوقائع لا تشكل أي جريمة، وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث للمحاكمة آدا رأى وجود جريمة.[2]

الفرع الرابع: محاكمة الأحداث

لم يكتف المشرع بحماية الطفل عند مرحلتي المتابعة و التحقيق بل تعداها لتصل إلى مرحلة المحاكمة و التي تحدد مآل الدعوى العمومية[3].

يظهر هذا من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،وباستقرائنا لنص المادة **09** منه نجدها تنص على المحاكمة العادلة لكل طفل ارتكب جريمة، وتكريسا لذلك خصص قضاء خاص بالأحداث، نص عليه في المواد من **11 إلى 115** من نفس القانون وهذا حماية للأطفال الجانحين، وقضاء الأحداث هو قضاء من نوع خاص يختلف عن القضاء العادي فتختلف قواعده عن الأحكام العامة، من ناحية الاختصاص ،التشكيلة ،إجراءاته وغاياته.

-**الاختصاص:** نصت عليه المادة**59** من القانون15-12 إذ يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال يختص قسم الأحداث الذي يوجد بالمجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، و تختص غرف.

---

[1] فغول الزهرة،« المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15- 12 » ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، ع05 ، غليزان، ص 206.

[2] أنظر ، المادة 264من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بن يوسف القينعي ،« الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل » ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس، المجلد 07، ع 01 ، المدية ،2018.

الأحداث باعتبارها درجة ثانية لتقاضي بالنظر في جميع الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاض الأحداث وقاضي التحقيق.

-**التشكيلة:** نصت عليها المادة **80** من القانون إذ يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين، و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، و أمين ضبط.

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس طبقا لما نصت عليه المادة **91** من قانون**15-12**من رئيس ومستشارين اثنين، و ممثل النيابة العامة، و أمين الضبط.[1]

تختص محكمة الجنايات الفاصلة في قضايا البالغين بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسبما نصت عليه المادة **10** من الأمر**95-10** الصادر في **25 فبراير1995** .[2]

لذ اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضايا شؤون الأحداث يجب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لحماية مصالحهم ومراعاة قصورهم والظروف المحيطة بهم[3].

ومن أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي:

أولا: سرية المحاكمة

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث، فإن المرافعات و كذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز

---

[1]- أنظر، المواد من 09 إلى115من قانون 15-12، مرجع سابق.

[2]- أنظر،المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص44.

حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم و المحامين المؤسسين في القضية

و القضاة، سرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة.[1]

الأصل في المحاكمات العلانية، غير أنه وكاستثناء في قضاء الأحداث أن تتم المحاكمة في جلسة سرية وهذا ما تضمنته التشريعات العربية وذلك حماية للطفل من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، و ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض و المبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث[2]، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة **461** من ق إ ج ج.

يقتصر حضور جلسة المحاكمة على الحدث ووليه أو نائبه القانوني و أطراف الدعوى ومحاموا الدفاع و النيابة العامة و كاتب الضبط، و بصفة عامة الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة**468** من ق إ ج.

الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل محاكمة الأحداث في جلسة سرية، في حين جعل النطق بالحكم أو القرار، في جلسة علنية، طبقا للمادة **89** من قانون حماية الطفل التي نصت على" : ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"[3]

ثانيا: حضور الطفل الجلسة

و عملا بنص المادة **82** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية كما سبق البيان سماع أطراف الدعوى و هم.

---

[1] سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص225.

[2] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999، ص50.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص404.

الطفل المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني عن الطفل، كما تستمع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة.

بالرجوع لنص المادة **39** من نفس القانون يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من الحضور إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني.

ثالثا: الدفاع عن الطفل

هو حق دستوري أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح أو المعرض للجنوح، و من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل، و هو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة **12**[1] ، وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة في شؤون قضاء الأحداث القاعدة .

نص المشرع الجزائري على هذا الحق بموجب نص المادة **454ف2** من ق إ ج ج: "أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، وعند الاقتضاء يعينه قاضي الأحداث".

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

تصدر محكمة الأحداث الحكم في قضية الحدث بعد أن تنتهي من إجراءات التحقيق النهائي معه سواء بالبراءة أو بالإدانة، و في حالة الحكم على الطفل بالإدانة فإنه يتعين على القاضي خيارين، إما أن يحكم بالتدابير و هو الأصل، أو يحكم عليه بالعقوبة و هو الاستثناء، و هو ما نصت عليه المادة **49** من ق ع ج [2].

لذلك سنتناول مضمون هذه التدابير في فرع أول، ثم نعرج على العقوبات الخاصة بالحدث في فرع ثان.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير[3]، لم يعرفها المشرع الجزائري، إلا أنَّهم أكدوا على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، بغرض تخليصه منها.

1- أنظر، المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

2- أنظر ، المادة 49 من قانون العقوبات .

3- نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص94-97.

كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة و إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي، هذا ما نصت عليه المادة **04** من ق ع ج و طبيعة هذه التدابير هي تدابير تربوية إصلاحية لا غير [1].

كما يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها و تعديلها كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة **96** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

المشرع الجزائري أخذ بهذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة، وفي ما يلي سنحاول إبراز هذه التدابير، في مادة المخالفات، ثم في مادة الجنح والجنايات.

أولا: المخالفات

في حال ما ثبت ارتكاب مخالفة من قبل طفل لم يبلغ سن 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية أما الطفل الذي يفوق 10 سنوات و ارتكب مخالفة في هذه الحالة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهو أبرز تدبير مطبق على الحدث في هذا النوع من الجرائم، يتمثل في توجيه اللوم إلى الحدث.

أجمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي على تعريفه بأنه: " ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، و حثه على إتباع السلوك القويم".

يبقى اختيار العبارات و الطريقة التي يتم التوبيخ متروك أمره للقاضي، على أنه لا بد من أن يصدر أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، و من ثم لا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا.[2]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص413.

-أما إذا كان الطفل مرتكب المخالفة يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يكون محلا للتوبيخ او عقوبة الغرامة المالية.

[2] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص161 .

ثانيا: الجنح و الجنايات

في حال ارتكاب جنحة أو جناية من قبل الحدث توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهذا دون الإخلال بأحكام المادة **86.**

سنبرز هذه التدابير في ما يلي:

أ-تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

يسلم للوالدين أو لمن له حق الحضانة عليه أو فالوصي، المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الحدث، لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، وفي حال عدم وجود ما تم ذكرهم يسلم إلى شخص أجنبي جدير بالثقة، بشرط أن يقبل هذا الأخير بتسلمه كونه غير ملزم قانونا بتسلمه .[1]

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث التعهد بالمحافظة عليه و تربيته، لذا فإن إغفال هذا الواجب من شأنه ترتيب مسؤوليته، و بالمقابل ألزم المادة **44** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في حالة تسليم الطفل للغير الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل، ما لم يثبت فقر حاله، و يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[2].

ب- تطبيق إحدى تدابير الوضع

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير التي جاءت بها المادة **85** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذا رأى أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية، والمتمثلة في:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص162.

[1]- صرصار محمد و مغربي نوال، مرجع سابق، ص108-109.

ج- تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

عبارة عن تدبير نصت عليه المادة السابقة على أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[1].

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي.

تتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الحدث وظروفه...إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

في حال ثبوت إدانة طفل يتراوح سنه بين 13 و18 سنة منح المشرع قاضي الأحداث الخيار بين اتخاذ التدابير السابقة أو القضاء بعقوبات مخففة. وتعرف العقوبة على أنها : " الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها و توقّعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، و الذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة"[2]، سنتطرق لهذه العقوبات في النقاط التالية :

أولا: عقوبة الغرامة المالية

هي إكراه مالي يتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، هذا ما نصت عليه المادة **51**من ق ع ج.

---

[1] - أنظر ،المادة 85 من قانون 15-12 ، مرجع سابق.

[2] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص118-120.

نخلص للقول أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق و بصفة استثنائية استبدال التدبير بعقوبة الغرامة أو الحبس أو الحكم بهما معا.[1]

إن قاعدة النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأصل، بينما الحكم عليه بالعقوبات الجزائية هو الاستثناء في التشريع الفرنسي حسبما جاء في المادة **2** من الأمر رقم **45-174** المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث، و هو ما نصت عليه المادة **600ف02**من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم **64780** و الذي يقضي بما يأتي: " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه 18 سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم."[4]

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية

إذا ثبت إدانة طفل جانح واستنادا لقانون لنص المادة **85**من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث القضاء بتدابير الحماية السابقة والغرامة المالية.

---

[1] المادة 86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:"يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم."

[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر –تحليل وتأصيل (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016، ص16 .

–اختلفت أراء فقهاء القانون حول فرض الغرامة على الحدث ، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه؛ لأنها لا تؤثر عليه لأنها غالبا ما تقع على والديه ، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة،كونه ينفَّذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد) لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه ،الرأي الثاني هو الأولى بالتأييد كونه يحمي الحدث من الوقوع في الخطأ .

[3] أنظر المادة 600ف2من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المحكمة العليا، القرار رقم 64780 ، المؤرخ في 15 ماي .199 المجلة القضائية 1992 ، عدد 03 ، ص 243 .

إضافة إلى ذلك وعملا بنص المادة **84** من ذات القانون يمكن فرض تدبير تسلب بموجبه حريته لفترة من الزمن. إذا كان الحدث الجانح يبلغ من العمر بين13 إلى 18 سنة يوم ارتكابه للفعل ،فيتم عزله عن المجتمع في مراكز إعادة التربية.

إن إدماج الأحداث أو استحداث جناح خاص بالأحداث في إحدى المؤسسات العقابية عند الاقتضاء لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، كما يلجأ لهذا الإجراء عند استحالة تطبيق أي إجراء أخر باعتباره استثناء عن القاعدة المنصوص عليها في المادة **58** من ذات القانون [1].

المشرع اهتم بحماية الطفل الجانح في تطبيق العقوبة إذ اعتبر سنه معيارا لتطبيقها عليه، القاعدة في العقوبة تطبيق التدبير والاستثناء توقيع عليه العقوبات الجزائية الموقعة على البالغين، غير أن المشرع خفض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه عقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيض جاء مراعاة لصغر سن الحدث وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه، وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب [2].

غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل يجوز الجمع بين التدابير الإصلاحية و العقوبات؟

يتبين من خلال نص المادة **445** من ق إ ج ج أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة **444** بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة **50** من ق ع ج، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه، وبمفهوم المخالفة للنص أعلاه، فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بنصه: "إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة **50** من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.

---

[1] - براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص18 .

[2] - أنظر، المواد 49،50،51 من قانون العقوبات.

غير أن المادة **445** ق إ ج ج أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات، أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز؛ لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة06 أشهر.[1]

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

نص المشرع على هذه العقوبة بموجب القانون رقم **09-01** المعدل لقانون العقوبات في المواد من 05 مكرر **01** إلى **05**مكرر **06** وجعل شروط لتطبيقها على الحدث.

تعتبر من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا، و أكثرها فعالية للغالبية من الأشخاص المنحرفين، و بالأخص المبتدئين منهم والمجرمين العرضيين و الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية.[1]

كما سبق الذكر أن لعقوبة العمل للنفع العام شروط تم النص عليها في المادة **05** مكرر **01** من ذات القانون وتتمثل في:

-أن لا يكون الحدث مسبوق قضائيا .

-أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

-أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات حبس.

-أن لا تتجاوز العقوبات المنطوق بها سنة حبس.

لعل سبب تحديد السن الأدنى لتطبيق هذه العقوبة ب 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد لتحديد هذه السن كسن ادني لأبرم عقد العمل وذلك عملا بنص المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص424-423.

[2]- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص355 .

المطلب الثالث: طرق الطعن في أحكام الأحداث وتقادمها و ردّ الاعتبار

من خلال هذا المطلب سندرج طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشان الأحداث في فرع أول، ثم مسألة تقادم الأحكام في فرع ثان، وأخيرا حق الحدث في رد الاعتبار في فرع ثالث.

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

منح المشرع مجموعة ضمانات للمحاكمات العادلة لأطراف الدعوى هي طرق الطعن في الأحكام والتي تعتبر الدعامة الأساسية لمبدأ حقوق الدفاع، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين إذ يمكنهم من الالتجاء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يرونه من حيف أو خطأ أو ميل عن الحق والقانون هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة،غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وهذا ما يدفعنا لتطبيق القواعد العامة، والهدف من هده الطرق الوصول إلى حكم صحيح مجاف للواقع أو القانون .[1]

فكل حكم يصدر بشأن الطفل المتهم يبلغ إلى أحد والديه أو من له الوصاية أو الولاية عليه أو المسؤول عنه، و لكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون، وهي نفس الطرق المقررة للبالغين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادتين**474، 470**حين أجاز طرق الطعن العادية، وغير العادية[2].

أولا: طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

طرق الطعن العادية من الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية، و أكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها على مرحلة واحدة، و يحق للأفراد الطعن في الحكم، إمّا عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

1 –المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث: أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في حقه،وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعته من حضورها.

---

[1] – ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين،2016/2015 ، ص 01.

[2] – أنظر، المادتين 470و474 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه[1]، والمعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذا ما يميزها عن باقي طرق الطعن .

بالرجوع إلى نص المادة **90** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز المشرع للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حقه، و لم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، و بالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو جناية أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها لدى البالغين،تطبيقا لنص المادة **411** من ق إ ج ج وتتم أمام قضاء الأحداث، وتقبل خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه، وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. [2]

ب – استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث: الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو موضوعي، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم الحدث بتقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين.[3]

أجاز المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من **416 إلى 438** من ق إ ج ج، و يرفع الاستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم، و يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة **90** من قانون15-12 ،غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو يتكرر الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، و إلا فلمقر الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين :

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص432 .

[2] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص360 .

[3] – رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون جنائي– قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص58.

347و 353 من ق إ ج ج .

في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة **418** من ق إ ج ج.

الأصل أن جميع الأحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استئنافها، منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث، وطبقا للمادة **416** من ق إ ج ج يجوز للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه استئناف أحكام الجنح القاضية بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز 20.000 دج، و أحكام المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ،و في جميع أحكام الجنايات طبقا للمادة **248** من ق إ ج ج حسب تعديل 27 مارس2017.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

تعتبر طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين و الأحداث، و تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، و هي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة العليا فيها مقصورة على القضاء في صفة الأحكام فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون، ولا يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية .[1]

1-الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

تعتبر طريقة من طرق الطعن غير العادية للطعن حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية إلى رقابة المحكمة العليا لتأكد من مدى تطبيق القانون، وبالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة بشأن الأحداث يتم الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع[2]، وهذا ما نصت عليه المادة **95** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[3]

---

[1] صرصار محمد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص120-121.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص436.

[3] المادة 95 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق ع ج"

تم تحديد في المادة **498** من ق إ ج ج ميعاد الطعن بالنقض إذ يكون خلال 08 أيام من يوم النطق بالقرار إذا كان حضوري، أو من يوم التبليغ إذا كان غيابي حضوري، أما الأحكام الغيابية فتسري من اليوم الذي تكون فيه المعرضة غير مقبولة، وتمدد الآجال إلى شهر في حال كان احد أطراف الدعوى مقيم في الخارج .

2 – التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

طريق من طرق الطعن غير العادية يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات إثر وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى، أي في حالة وجود خطأ موضوعي، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادة **531** من ق إ ج ج، وتطبق أحكام هذه المادة في حال صدور حكم ضد حدث حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بإدانته في جناية أو جنحة.

هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، و عليه فمراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر.

وعملا بنص المادة السابقة لابد من توفر شروط لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ تتمثل في:

–أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

– تقديم الطلب إلى الجهة المختصة[1].

الفرع الثاني: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

ليس من حسن السياسة أن يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي طوال عمره، و إنما لابد للاستقرار أن يجد مكانة لوضع حد لذلك القلق، و إذا كان و لابد من مجازات الجانح عن فعله.

---

[1]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص379.

فالقلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا، و لمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع و الإصلاح في الغالب.[1]

لتقادم نوعين الأول قبل صدور الحكم في الدعوى ، بحيث يؤثر مضي المدة في إنهاء الدعوى، والثاني يكون بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير، إذ يؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولة العقاب.[2]

أولا: تقادم الدعوى العمومية

يكون في مواد الجنايات: بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة **07** من ق إ ج ج.

كما يكون في مواد الجنح: بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة **08** من ق إ ج ج.

أما في مواد المخالفات : بمرور سنتين كاملتين من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة **09** من ق إ ج ج.

وكاستثناء عما سبق لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة **08مكرر**من ق إ ج ج.[3]

كما أنه تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة **08** مكرر 1 .

ثانيا: تقادم العقوبة

في مواد الجنايات تتقادم العقوبة بمضي عشرين(20) سنة كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا للمادة **613** من ق إ ج ج.

---

[1] براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 170.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث –دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2003 ، ص265.

[3] أنظر، المادة 8مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

في مواد الجنح تتقادم العقوبة بمضي خمس(5) سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة **614** من ق إ ج ج.

في مواد المخالفات تتقادم العقوبة بمضي سنتين(2) كاملتين ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة **615** من ق إ ج ج.

لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة طبقا للمادة **612**مكرر من ق إ ج ج.

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث

أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، على أن تحفظ سجلات الحدث الجانح في سرية تامة، ويحظر اطلاع الغير عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، وذلك طبقًا للمادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.[1]

المشرع الجزائري تبنى هذا الإجراء في المادة **106** من قانون حماية الطفل، إذ يتم تسجيل القرارات والأحكام الصادرة عن جهات قضاء الأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب، وتقيد جميع القرارات في صحيفة السوابق القضائية، ولا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02عملا بنص المادة **107** من ذات القانون، وبمرور 03 سنوات يمكن الأمر بإتلاف القسيمة إذا اظهر الحدث اندماجه بصفة نهائية وهذا عملا بنص المادة **108** من ذات القانون. [2]

رد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة **679** من ق إ ج ج، لا سيما منها:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

---

[1] - حاج على بذر الدين، مرجع سابق، ص 193-194.

[2] - أنظر، المادة 108 من قانون 15-12، مرجع سابق.

-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الحدث بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائيا غير قابل لأي طعن.[1]

طبقا لنص المادة **109** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي .

[1]- حاج علي بذر الدين، مرجع سابق، ص194.

الخـاتمـــــة

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من خلال الاستعراض التشريعي لمختلف القوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر، يتضح جليا مدى أهمية وتشويق هذا النوع من المواضيع نظرا لجمعه بتناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الإجتماعية الأخرى، إلا انه يحتاج تعمق في النظر وسعة في الفكر حتى نتمكن من ضمان مصلحة الطفل المثلى وتوفير أقصى ظروف الحماية له حتى يكون رجل الغد.

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له، بدءا من الشرائع السماوية أين كان الإسلام السباق وكذا التشريعات الوضعية سواء على الصعيد الدولي، أو الوطني تأكيدا على وجوب حماية الطفل، واحترام حقوقه.

ناهيك على الجهود الدولية الدؤوبة للاهتمام بهده الفئة الضعيفة، أين اتخذ في البداية صورة الإعلانات والتصريحات وصولا إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، التي كانت ثمرة العمل المشترك للإنسانية.

أما على مستوى نطاق البحث الذي تمحور حول مدى الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، نجد أن هدا الأخير قد وفق إلى حد كبير في ضمان حق الطفل في الأمن، بتبنيه سياسة وقائية هادفة إلى حمايته من كل الأخطار التي تهدده عن طريق تجريمها مع جعلها ظروف مشددة مع مضاعفة التشديد متى كان الجاني من الأصول أو القائمين على رعايته، الذين يسألون أيضا عن كل إهمال يصدر منهم تجاه الطفل وإن كان جنينا، كما تبين لنا بالملموس توفر الحماية الجنائية المنشودة نسبيا، إلا أنها كانت مشوبة ببعض النقائص والمعيقات يمكن إبرازها في الملاحظات التالية :

أن مصطلح الطفل الذي هو محور هدا البحث ما يزال محل خلاف في مختلف العلوم، وهدا راجع إلى النظرة التي ينظر بها العلماء إلى مرحلة الطفولة، فهناك من وسع من نطاقها و جعلها تمتد إلى ما قبل الولادة أين يكون الطفل في بطن أمه و ذهب البعض الآخر إلى قصرها في لحظة الولادة، كما أن هذا الخلاف اتسع إلى السن التي تنتهي فيه مرحلة الطفولة.

كما نلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في القانون المدني و الجنائي الجزائريين، يكمن في أن بلوغ سن الرشد المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا لما ورد في المادة **40** من ق م ج، و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد انه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة على النحو الوارد في المادة **02** منه.

نجد المشرع الجزائري لم يحدد سن الضحية تحديدا دقيقا، فجعلها 18 سنة في المادة **326** من ق ع ج و جعلها 19 سنة في المادة **980** من نفس القانون، و في المادة **269** منه جعلها 16 سنة، و هذا ما يعكس الناقض و الغموض في موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لم يستعمل لفظ الطفل إلا نادرا بينما نجده أكثر من مرة يستعمل لفظ القاصر أو الحدث، لذا نقترح على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى لتحديد سن الرشد الجزائي تحديدا دقيقا و توحيد ذلك قدر الإمكان على مختلف الأحكام و الجرائم، و استدراك القصور و الاختلاف بين القوانين، و بين المواد حتى في نفس القانون مثلما هو في قانون العقوبات.

أما فيما يخص الحماية الجنائية الموضوعية للطفل فقد رأينا كيف كان منهج المشرع الجنائي في اعتماد الساسة الجنائية لتي سلكها، أين قام بفرض جزاءات جنائية تتماشى و حجم الجريمة المرتكبة ضد هذه الفئة الهشة من المجتمع، و من هذا المنطلق لاحظنا أن الطفل المجني عليه في قانون العقوبات قد لقي حماية من صور الإيذاء العمدية أو حتى تلك التي قد تعرض حياته أو أمنه أو صحته للخطر، غير أن هذا لا يمنع من تسجيلنا نقصا تمثل في إيجاد نص خاض يجرم قتل الأطفال، إذ جعل المشرع الجنائي الطفل الضحية شانه شأن الشخص البالغ في جريمة القتل معدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة خاصة مع تفشي هذه الجريمة في المجتمع بشكل خطير، ما يدعو إلى إعادة النظر في العفوية المقررة لهذه الجريمة .

بتفحص نص المادة **261 ف02** منة ق ع ج المتعلقة بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة، نجد المشرع لم يقم بتحديد معنى حداثة العهد بالولادة الأمر الذي ترتبت عله الكثير من الإشكالات العملية، رغبة منا في إزالة اللبس على هته المسألة نقترح عليه.

إعادة صياغة المادة بما يجعلها وافية في تحديد مدة اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة بتحديد السن بدقة.

بالرجوع إلى جريمة الإخلال بالحياء الواقعة على الأطفال نجد المشرع قد أقر لها أكثر من نص، و ذلك في المواد **334،335،337** من ق ع ج اتضح لنا أن قصد المشرع جاء واضحا في توفير حماية نوعية في قانون العقوبات و ذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة **19** من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، و ذلك من خلال تجريمه لجميع صور الإعتداء الجنسي على الطفل القاصر، كما يجب الإشارة إلى ضرورة تحسيس المجتمع فيما يخص سكوت الأهل عنها تجنيا للفضيحة .

بالنظر لمكانة و أهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية، سعى المشرع إلى بسط اكبر قدر ممكن من الحماية على مختلف الفروع الأخرى، كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل أو الإجتماعية من خلال تجريم طائفة من الأفعال التي تحول دون تحقق هذه الأهداف، و كذا تجريمه لجميع المجالات المتعلقة بالالتزامات الأسرية و أحكام الحضانة.

هذا بالنسبة للحماية الجنائية الموضوعية للطفل، أما بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل لاحظنا أن المشرع قام بوضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الطفل باعتباره جانحا أو في حلة خطر إلا أنه في المقابل نجد الطفل المجني عليه(الضحية) لم يحظ بذات الإهتمام ، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة، باستثناء بعض النصوص القليلة بالرغم من صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بدوره،

فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية، بعد تصفح المادة **49** من ق ع الجزائري التي حددت امتناع المسؤولية الجنائية للطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات و من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل، و حماية المجتمع من خطر هذه الفئة فإننا نقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة من الأطفال.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإسناد الإختصاص في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، ولم يأخذ بعين

الاعتبار بأن الفاعل حدث، جاعلا منه يحاكم طبقا للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين، لذا يجب إعادة النظر في الإجراء وفق ما تقتضيه شخصية الطفل.

ونجد أنه بالرغم من الزخم في النصوص التي قام المشرع الجزائري بتشريعها بخصوص الأطفال، خلال وضعه لأجهزة مكلفة بالإشراف إلا انه يلاحظ عدم قيام هده الأخيرة بالمهمة المنوطة بها سواء عن طريق عدم تجسيدها في الواقع لظروف مادية أو لكثرة الخلط بين فئات الأطفال من جانحين أومعرضين للخطر في نفس المؤسسة.

بالنسبة لمرحلة الرعاية اللاحقة، فبالرغم من أهميتها و ما لها من انعكاس إيجابي على شخصية الحدث، إذ تمكنه من التأقلم و الاندماج في مجتمعه، كما تعمل على منعه من الاحتكاك بقرناء السوء الذين يستغلون ضعفه، إلا أننا نلاحظ عدم اهتمام المشرع بهذه المرحلة بالنسبة للحدث، و إن وجدت ثمة نصوص فهي تعنى بالمجرم البالغ، و هذا ما هو واضح في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يتعلق بالمجهود الذي قام به المشرع المتمثل في استحداثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نلاحظ انه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة و هو عمل حسن، كما وضح بعض المفاهيم و فصل في بعض المسائل إلا أن هذا لا يعفيه من بعض القصور.

نقول بأن مسألة الطفل بصفة عامة من المسائل التي وجب أن تتشارك فيها جميع فئات المجتمع أين باتت من الضروري أن تحظى بالتمييز بأخذها الاعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة آملين أن يكون هذا البحث قد سلط الضوء و لو بطريقة بسيطة على هذا المحور المهم من محاور القانون الجزائري و فاتحا لآفاق جديدة تتمثل في البحث عن توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية للطفل في خضم المتغيرات الحديثة على المجتمع.

الملاحـــــق

-الملحق 01:تعريض طفل حديث العهد بالولادة للخطر عن طريق تركه في مكان غير خال.

-الملحق02 :جنحة التخريب ألعمدي .....ومخالفة السكر العلني.

-الملحق03 :جنحة حيازة المخدرات للاستعمال الشخصي.

-الملحق 04: جنحة الإهمال العائلي للأولاد.

نسخة عادية

مجلس قضاء: جيجل،
محكمة: جيجل،
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **جيجل**
بتاريخ: **سنة ألفين و خمسة عشر**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

استدعاء مباشر

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

الـ ابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

جنحة الاهمال العائلي

1): ضحية حاضر
من مواليد:
ابن:
الساكن : **ولاية جيجل**

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: بـ: **غير موقوف**
ابن: ، **أستاذ**
الساكن : **جيجل**

من جهة اخرى

نسخة مطابقة لأصل الحكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بيـان وقـائـع الدعـوى

*حيث يستخلص من ملف البحث و التحري أنه بتاريخ / / تقدمت المسماة
بشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة بواسطة الأستاذة :
ضد زوجها المسمى ، وفي شرحها لشكواها أن هذا الأخير يعتبر زوجها منذ سنة 2008 وأنجبت معه ثلاثة أولاد وهم ، ، وانه منذ تاريخ / / قم بإرجاعها إلى بيت أهلها بعد وضعها لإبنها مع إصراره على عدم الإنفاق عليها وعدم تحميله مصاريف الولادة في المستشفى وغيره فضلا عن إهماله لواجباته تجاه إبنتيه و والتمست متابعته جزائيا
وأن زوجها مقيم وبعد إستدعاء هذا الأخير لسماعه لم يلبي الإستدعاءات توبع المتهم من قبل نيابة الجمهورية لإرتكابه وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة جيجل و مجلسها القضائي جنحة الإهمال العائلي الفعل المنوه و المعاقب عليه :بالمواد 330 من قانون العقوبات .
أحيل المتهم على محكمة الجنح وفقا لإجراء الإستدعاء المباشر الصادر عن السيد وكيل الجمهورية عملا بنص المواد : 333-335 من قانون الإجراءات الجزائـــية .
حيث أن المتهم تخلف عن الحضور لجلسة المحاكمة و بالرجوع إلى ملف القضية لايوجد ما يثبت توصله شخصيا بالاستدعاء مما يتعين القضاء في غيبته طبقا لنص المادة 346 من ق ا ج
حضرت الضحية جلسة المحاكمة وصرحت بنفس أقوالها السابقة وصرحت بانها منذ شهر وهي واولادها تقيم في بيت عائلتها أن زوجها لم ينفق عليها وعلى أبنائها والتمست بنفسها تعويض قدره300.000دج عن الأضرار
التمس السيد وكيل الجمهورية فى تدخله إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و معاقبته بعام حبس نافذ و100.000دج غرامة نافذة.
حجزت القضية للنظر للنطق بالحكم الآتي بيانه بجلسة / / .

وعليـه فإن المحكـمة

- حيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف القضية وتصريحات الضحية بالجلسة : - حيث أن المتهم يعتبر الزوجة الشرعي للضحية" وانجب معهاثلاث أبناء قصر بنتين وإبن كما هو ثابث بموجب شهادة الحالة العائلية المرفقة بالملف
- حيث أن المتهم ترك بيت الزوجية وألحق زوجته وأبنيه لدى عائلة هذه الأخيرة مهملين دون قيامه بإلتزاماته الأبوية لمدة تزيد عن سبعة أشهر أي منذ وضع الإبن الثالث : شهر 2014 إلى غاية تقديم الشكوى مقيما بعيدا عن مقر الأسرة
- حيث والحال كذلك يتعين إدانة المتهم بما نسب له وعقابه وفقا للقانون.
في الدعوى المدنية : حيث أن الضحية تأسست كطرف مدني بنفسها وإلتمست تعويض قدره 300.000دج
حيث أن المحكمة تعوض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة بعد تخفيض مبلغ التعويض به يتناسب ومدة الإهمال وظروف الضحية وإبنائها ولم ينفق عليهم المتهم منذ أزيد من 07 أشهر إلى تاريخ رفع الشكوى بإعتباره ملزم قانونا بذلك
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
* حيث أن للمحكمة الحق في جعل مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية

نسخة مطابقة لأصل الحكم عادية

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا غيابيا للمتهم :

في الدعوى العمومية :إدانة المتهم - لإرتكابه جنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330فقرة أولى من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافد وخمسون ألف دينار غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني مبلغ 100.000د: عشرة آلاف دينار جزائري تعويضا عن جميع الأضرر

مع تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى

- بذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضيناه نحن و امين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

سلمت للإطلاع

بتاريخ ...

نسخة مطابقة لأصل الحكم
عادية

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: الطاهير
فرع الاحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: الطاهير
بتاريخ: سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع العام.

من جهة

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد:
ابن: و عازب (ة)
الساكن:
بمساعدة الأستاذ(ة):
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): حاضر
من مواليد:
ابن:
الساكن:

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم الحدث متابع من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة الطاهير لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة الطاهير مجلس قضاء جيجل بجنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
-حيث أن المتهم الحدث أحيل على محكمة الحال بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي الأحداث بتاريخ على أساس نفس التهمة طبقا للمادة 79 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
-حيث يستخلص من ملف القضية أنه وبتاريخ على الساعة السابعة مساء وأثناء

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

دورية لعناصر أمن دائرة [illegible] على مستوى حي أول نوفمبر (الواجهة البحرية) لفت انتباههم شخص مشبوه جالس بمفرده بالأحراش الموجودة أسفل ساحة الواجهة البحرية، وعليه تقدموا منه أين عثروا بحوزته قطعتين من المخدرات (كيف معالج) يقدر وزنها حوالي 0.7 غ ويتعلق الأمر بالقاصر [illegible]، وبسماعه اعترف بضبطه وبحوزته قطعتين من المخدرات مؤكدا أنه لم يشتريها وإنما عثر عليها بشاطئ البحر [illegible] صبيحة ذلك اليوم.

-حيث أنه وأثناء التحقيق القضائي وبسماع المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني ومحاميته المعينة تلقائيا صرح معترفا باقترافه جنحة حيازة المخدرات منكرا أن يكون ذلك من أجل الاستهلاك الشخصي، مؤكدا أنه بتاريخ [illegible] في حدود الساعة السابعة ليلا، كان متجها من شاطئ [illegible] إلى مسكنه العائلي، أين عثر على قطعة مخدرات فأخذها ووضعها في جيبه، بنية عرضها على أشخاص لهم دراية في المخدرات لكي يتأكد ما إن كانت مخدرات من عدمها وفي تلك الأثناء تقدم منه عناصر الشرطة بالزي الرسمي الذين قاموا بتفتيشه وعثروا على تلك المخدرات بحوزته، ولم يسبق له وأن تناول المخدرات ولم تكن نيته من وضع تلك المخدرات في جيب معطفه من أجل الاستهلاك.

-حيث أنه وبتاريخ [illegible]-20 صدر عن قاضي الأحداث أمر بضبط المخدرات المضبوطة عند المتهم الحدث بعد مواجهته بها، كما أصدر بنفس التاريخ أمر بحجزها وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة إلى غاية صدور أمر مخالف.

-حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة السرية رفقة مسؤوله المدني ومحاميه المعين تلقائيا وصرح معترفا بأنه ضبط وبحوزته مخدرات.

- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم الحدث وعقابا له الحكم عليه ب 20.000 دج غرامة مالية نافذة.

-حيث أن دفاع المتهم الحدث الأستاذ [illegible] ركز خلال مرافعته على أن المتهم الحدث نادم على فعلته وعليه التمس إفادته بأقصى ظروف التخفيف.

-حيث أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة: 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم في جلسة: [illegible]-20.

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به .

-بعد الاطلاع على المواد 01، 02، 03، 04، 09، 12، 18، 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

- بعد الاطلاع على القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- بعد الاطلاع على المـــادة 12 من القانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- بعد المداولة قانونا.

-حيث يستخلص من أوراق الملف لا سيما من خلال المناقشات الجارية بالجلسة و التصريحات المدونة بمحضري التحقيق الابتدائي والقضائي أن أركان جنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي ثابتة في حق المتهم الحدث، بدليل اعترافه عبر جميع مراحل التحقيق بالقبض ضبط من طرف عناصر الشرطة القضائية وبحوزته كمية من المخدرات يصل وزنها إلى 0.7 غرام.

- حيث أن إنكار المتهم الحدث حيازته لتلك المخدرات لغرض الاستهلاك الشخصي زاعما أنه عثر عليها بشاطئ البحر، ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية.

-حيث أن هذه الوقائع تشكل بأركانها جنحة حيازة المخدرات بقصد الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من القانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مما يتعين إدانته بما نسب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.

- حيث أن محل الجريمة و المتمثل في قطعة مخدر بوزن 0,7 غ ، تم حجزها بموجب محضر

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

الحجز بتاريخ [illegible] 20 تحت رقم [illegible] الصادر عن السيد قاضي الأحداث لدى محكمة الحال، و طالما أن حيازتها و استعمالها فعل محظور، فإنه يتعين الأمر بمصادرتها طبقا للمادة 29 من نفس القانون.

-حيث الثابت للمحكمة من خلال شهادة ميلاد المتهم الحدث أنه من مواليد [illegible] 2[illegible] والذي ارتكب الجريمة أعلاه بتاريخ [illegible] 20[illegible] وبالتالي فإن عمره يتجاوز 15 سنة بتاريخ الوقائع، مما يتعين إخضاعه لعقوبة مخففة عملا بالمادة 49 من قانون العقوبات مع إفادته بالظرف المادة 50 من ذات القانون، و592 من قانون الاجراءات الجزائية.

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان تحت ضمان مسؤوله المدني مع اعفائه من حقوق الطابع والتسجيل طبقا للمادة 148 من قانون حماية الطفل.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا، حضوريا وجاهيا:

بإدانـــة المتهم الحدث [illegible] بجنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من القانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وعقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبسا موقوفة النفاذ، مع الأمر بمصادرة كمية المخدرات المحجوزة.

مع تحميل المحكوم عليه تحت ضمان مسؤوله المدني المصاريف القضائية و اعفائه من حقوق الطابع والتسجيل.

هكذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس:

مجلس قضاء جيجل
محكمة: جيجل
فرع الإحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 1
رقم الفهرس: 1
تاريخ الحكم: 1

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: جيجل
بتاريخ: سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع العام

من جهة

لنيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة التخريب العمدي لجزء من عقار مملوك للغير ومخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج والضوضاء ليلا في الأماكن العمومية ومخالفة السكر العلني.

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: بـ:
إبن:
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: غير موقوف
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): المحامية القضائية
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): حاضر
من مواليد:
إبن:
الساكن :

رقم الجدول: 1
رقم الفهرس: 1

الشـــاهـــــد/

غائب

1):

الساكن :

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم : متابع من طرف السيد وكيل الجمهورية لارتكابه بتاريخ 20 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة جيجل وسجلسها الفضائي جنحة التخريب العمدي لجزء من عقار مملوك للغير و مخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج و الضوضاء ليلا في الأماكن العمومية و السكر العلني الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد 406 مكرر و المادة 442 من قانون العقوبات و المادة 01 من الأمر 26-75 المتعلق بالكحول

حيث أن المتهم أحيل أمام قسم الأحداث بموجب إجراءات أمر الإحالة الصادر من قاضي الأحداث طبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل .

حيث يستخلص من الملف أنه بتاريخ 20 حوالي الساعة العاشرة صباحا تقدم المسمى من مصالح الأمن الحضري الرابع بجيجل من أجل تقديم شكوى ضد القاصر . مفادها أنه بتاريخ 20 حوالي الساعة العشرة ليلا تلقى مكالمة هاتفية من المنزل حول تعرض منزله للرشق بالحجارة من قبل القاصر الذي كان في حالة سكر كما قام بالتفوه بكلام لاأخلاقي على العائلة وعلى إثر إنتقال عناصر الشرطة هناك لمعاينة الأضرار وقد تبين لهم تعرض منزل الضحية لأضرار نتيجة الرشق بالحجارة وقد أصيب باب النزل الحديدي وكذا النافذة و الباب الخشبي وهو ما أكده الشاهد لشهب فتح الذي سماعه حول قيام القاصر بالأفعال المذكورة وهذا ليلا .

- حيث أن المتهم حضر الجلسة وفي حضور مسؤوله المدني ومحاميه المعين تلقائيا الأستاذة إعترف بالتهم الموجهة إليه مؤكدا أن السبب يعود إلى قيام أحد أبناء الضحية بالتعرض له بالسب و الإهانة و الضرب مما دفع به الأمر إلى التعرض إليهم بالضرب بالحجارة فأصاب مسكن الضحية وهذا بعد أن كان في حالة سكر

- حيث أن الضحية حضر الجلسة وأكد أن المتهم قام بالإعتداء على المسكن وهو في حالة سكر متفوها بعبارات غير أخلاقية وقد أصاب المسكن بالحجارة ملحقا به أضرارا بليغة كما هو ثابت من الصور المأخوذة من قبل الضبطية القضائية وتأسس كطرف مدني والتمس تعويض قدره 50,000دج كتعويض عما لحقه من ضرر

- حيث أن السيد ممثل الحق العام التمس في تدخله إدانة المتهم بالتهمة مع الأمر بوضعه بمركز إعادة التربية لمدة سنة

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ أكدت أن المتهم يعترف بالتهمة إلا أنه حدث وفي سن المراهقة ومن تم إلتمست له أقصى ظروف التخفيف

حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم ومحاميه طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية وما دار بالجلسة
- بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات
- بعد الإطلاع على القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل
- بعد المداولة قانونا :

عن جنحة التخريب العمدي لجزء من عقار :

حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة بها وبعد المناقشات الحاصلة بالجلسة أن تهمة التخريب العمدي لجزء من عقار تابتة في مواجهة المتهم وذلك ما

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

تؤكده إعترافات المتهم أمام جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمة أنه فعلا إعتدء على مسكن الضحية بواسطة الحجارة وسبب له أضرار وهي الأضرار الثابتة بواسطة محضر معاينة محرر من قبل الشرطة ومرفق بالصور الفتوغرافية التي تبيين الأضرار التي ألحقها المتهم بمسكن الضحية ومن تم فقيام المتهم بتخريب بعض أجزاء مسكن الضحية وهدا بإعترافه المعزز بمحضر معاينة يجعل من التهمة ثابتة في مواجهته وبثبوت الجنحة في مواجهة المتهم يتعين معاقبته طبقا للقانون وإدانته بالجرم المنسوب إليه

عن مخالفتي إقلاق راحة السكان بالضوضاء ليلا و السكر العلني :

حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة بها وبعد المناقشات الحاصلة بالجلسة أن تهمة إقلاق راحة السكان بالضوضاء ليلا و السكر العلني ثابتة في مواجهة المتهم ودلك ما تؤكده إعترافات المتهم أمام جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمة أنه فعلا كان في حالة سكر أثناء الإعتداء على عقار الضحية ودلك حوالي الساعة العاشرة ليلا ومن ثم فقيام المتهم بالإعتداء على عقار الضحية ليلا وعلى مرآى العامة وفي الشارع وهدا بواسطة الحجارة وهو في حالة سكر حسب إعترافه وبتأكيد الضحية هدا ما يجعل من تهمة السكر العلني ثابتة في مواجهته كدا تهمة إقلاق راحة السكان ليلا بالضوضاء وهدا بإستعماله الحجارة والكلام المشين وبثبوت التهم في مواجهة المتهم يتعين معاقبته طبقا للقانون وإدانته بالجرم المنسوب إليه .

حيث أن المتهم حدث وغير مسبوق قضائيا وأن الجريمة المرتكبة غير خطيرة وأنه في سن المراهقة وأن وضعه بالمركز غير جائز بإعتبار أنه بعد أسبوع يصبح بالغا ومن تم فإن المحكمة ترى أن إخضاعه للتسليم لوالده طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل أنسب له مع إستكمال هدا التدبير بغرامة مالية

في الدعوى المدنية :

حيث أن الضحية تأسس كطرف مدني طبقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية وقدم طلباته قبل أبـــــداء النيابة العامة لطلباتها وأساسها الجريمة مما يتعين معه التصريح بقبول التأسيس شكلا .

في الموضوع:

حيث أن الطرف المدني تأسس وإلتمس تعويض قدره 50,000دج كتعويض عما لحق منزله من أضرار

حيث أن طلبات الطرف المدني المتعلقة بالتعويض مؤسسة قانونا نظرا لثبوت مسؤولية المتهم جزائيا وثبوت ضرر الطرف المدنـــي الدي أصاب منزله مما يتعين معه على المحكمة الاستجابة له إلا أنه مبالغ فيها يتعين رده إلى الحد المعقول ومنحه تعويض قدره 40,000دج كتعويض عما لحقه من ضرر .

حيث أن التعويضات تكون على عاتق المسؤول المدني طبقا للمادة 56 من قانون حماية الطفل

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المسؤول المدني طبقا للمادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا إبتدائيا حضوريا التصريح بإدانة المتهم ... بجنحة التخريب العمدي لجزء من عقار مملوك للغير و مخالفتي إقلاق راحة السكان بالضوضاء ليلا و السكر العلني طبقا للمواد 406 مكررو 442 من قانون العقوبات و المادة 01 من الأمر 75 - 26 وعقابا له الحكم عليه بتسليمه لوالده مع إستكمال التدبير ب 20,000دج تحت ضمان مسؤوله المدني .

في الدعوى المدنية : إلزام المتهم المدان تحت ضمان مسؤوله المدني بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 40,000دج كتعويض عما لحقه من ضرر

رقم الجدول: ...
رقم الفهرس: ...

تحميل مسؤوله المدني المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة ب 800دج
لذا أصدر الحكم و تم النطق به في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضى الرئيس
أصل الحكم و الكاتب.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

نسخة عادية

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 1
رقم الفهرس: 1
تاريخ الحكم:

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
تعريض طفل حديث الولادة للخطر عن طريق تركه بمكان غير خال

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد:
إبن:
الساكن: جيجل
غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن:

2): غائب
الساكن:

3): غائب
الساكن:

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمة/ حميدوش نادية متابعة من طرف النيابة لارتكابها ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة ومجلس قضاء جيجل جنحة"تعريض طفل حديث الولادة للخطر عن طريق تركه بمكان خال" الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 315 من قانون العقوبات
- حيث أن المتهمة أحيلت أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من الملف التحري الأولي أنه بتاريخ الساعة الثانية و الربع زوالا واثر نداء من قاعة الإرسال بأمن ولاية جيجل مفاده وجود طفل حديث العهد بالولادة

نسخة طبق الأصل

رقم الجدول: 1
رقم الفهرس:

وجد بأحدى العمارات [illegible] بجيجل ، وتم التنقل إلى عين المكان تبين وجود طفل حديث الولادة موضوع بحافظة قماشية مخصصة للأطفال مع كيس بلاستيكي به بعض المستلزمات (حفاظات نوع مولفيكس، علبة حليب للرضع، حزام قماشي أبيض اللون بعض ألبسة الأطفال) على مستوى الـ[illegible] الأول للعمارة الكائنة بـ[illegible] ، تم نقل الطفل على متن سيارة الحماية المدنية الى المستشفى و تبين عمر الطفل ما بين 24 الى 48 ساعة ، وطريقة ولادته بكيفية سليمة تمت بمعدات طبية خاصة بمصلحة التوليد.

-بعد البحث و التحري تم التوصل إلى أن امرأة مجهولة وضعت الطفل بالمكان السابق الذكر بعد أن استأجرت سيارة أجرة نوع [illegible] رقم تسجيلها [illegible] وغادرت باتجاه مجهول و استنادا إلى رقم تسجيل السيارة تم توقيفها من عناصر الأمن و سائقها هو المدعو/ [illegible]) صرح أنه بتاريخ الوقائع نقل امرأة بيديها طفل و بوصولها أخطرته أن [illegible] تسكن بذات العمارة السابق ذكرها وستترك لديها الطفل ونزلت ثم رجعت بدونه لينطلق بها الى [illegible] أين أخطرته أنها قاصدة أحد أقاربها ([illegible]) ليتركها هناك و يغادر، مؤكدا أنه قام بنقلها إلى مصلحة الولادة بجيجل وبعدها و في اليوم الموالي الموافق لـ [illegible] اتصلت به هاتفيا لينقلها من مصلحة الولادة إلى [illegible] أين وضعت طفلها هناك موهمة إياه أنها تركته عند قريباتها ، وبعد إظهار صورتها له انها نفسها التي كانت معه.

-وبعد التحري و الانتقال إلى مسكنها [illegible] تبين أن الأمر يتعلق بالمعنية المدعوة/ [illegible] وتبين مغادرتها باتجاه موطنها الأصلي [illegible]

-لدى ضبط المشتبه فيها/ [illegible] ولدى سماعها صرحت أن المدعو/ [illegible] زوجها وأنها حملت منه بعلاقة جنسية شرعية لكنها لم تعلم بذلك إلا بعد مضي 04 أشهر وأنها دائما في مشاكل مع زوجها مما جعلها تخفي أمر حملها عنها وتمويه بمعاناته من ورم على مستوى بطنها وبعد إنجابها الطفل بالمستشفى أعطته اسم " [illegible]" واتصلت هاتفيا بالسائق وتنقلت معه إلى [illegible] وتركت مولودها بإحدى العمارات هناك لينقلها مرة أخرى إلى [illegible] موهمة إياه ترك ابنها لدى قريباتها ، و أكدت أن المولود شرعي واسمه مدون بالدفتر العائلي .

- لدى سماع المدعو/ [illegible] الذي كانت حالته وتصرفاته غير عادية وبعد عرضه على طبيب مختص في الأمراض العقلية أكد أنه سليم عقليا وبعدها تم أخذ تصريحاته جاء في مجملها أن المسمى [illegible] زوجته منذ سنة [illegible] 20 و أنه قد علم بوضعها مولود من جنس ذكر دون علمه بذلك و أخطرتها بمعاناتها بورم على مستوى بطنها وطلبت منه مبلغ مالي قدره 70000دج قصد العلاج لدى الخواص و سلمها مبلغ 40000دج مصدقا إياها، وأضاف أنه يعاشر زوجته بشكل عادي ويجهل إقامتها علاقة غير شرعية مع غيره ، وأنه يتحمل المسؤولية بخصوص المولود الجديد أن صرحت زوجته أنه من صلبه.

-لدى سماع المدعو/ [illegible] وهو شقيق زوج المشتبه فيها أكد أنها ذات سيرة و أخلاق سيئتين و أن زوجها يعاني من مرض نفسي ولا يعي بما تفعله و أنها تستغل ذلك وتغادر المسكن ليلا نهارا مع أشخاص غرباء وهي على علاقة بالمدعو/ [illegible] ([illegible])، وأن وضعها للمولود مؤخرا كان بسرية موهمة أهلها وزوجها معاناتها من آلام البطن.

-وبناءا على تعليمات نيابية شفوية لعناصر الأمن تم تسليم الطفل الحديث العهد بالولادة إلى والدته.

-حيث أن المتهمة تغيبت عن جلسة المحاكمة وتبين من محضر التكليف بالحضور الموجه إليها طبقا للقانون أنه لم يتم تبليغها شخصيا مما يتعين الحكم في غيبتها طبقا للمادة 346 من ق اج.

-حيث أن الشهود تغيبوا عن جلسة المحاكمة.

-حيث أن ممثل النيابة التمس تطبيق عقوبة بـ عـــام حبسا نافذا.

-حيث أنه وضعت القضية للنظر فيها لجلسة [illegible] للنطق بالحكم أدناه

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

نسخة طبق الأصل

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

-بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.
-بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد: 212 إلى 239 و333 إلى 380-592-594-599-600-602 منه.
-بعد الاطلاع على المادتين 314 و 315 قانون العقوبات.
-بعد النظر في القضية قانونا.
-حيث أنه من الثابت قانونا يعاقب على تعريض الأطفال للخطر وتركهم في مكان خال من الناس وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل من أصول الطفل طبقا للمادتين 314 و 315 من قانون العقوبات.
-حيث ثبت للمحكمة بعد مطالعة مجموع أوراق ملف القضية ، أن الجنحة المتابع بها المتهمة متوفرة الأركان في حقها بدليل أنها قد وضعت مولودها وعمره لا يتعدى 48 ساعة من ولادته طبقا للشهادة الطبية المرفقة بالملف و في مكان خال في مدخل العمارة ،بدليل اعترافها بذلك أثناء مرحلة التحريات الأولية - وان كان المكان ظاهريا يبدوا عاما و آهلا بالسكان ، إلا أنها قد تركته في مدخل العمارة وحده دون العناية و الرعاية الواجبتين نحوه ، فضلا على أنها غادرت المكان دون أن تتحقق من أن أحدا قد التقطه أو سيلتقطه في الحال، بل لاذت بالفرار في الحين في سيارة أجرة حتى لا يتم التفطن لفعلتها.
-حيث ومن جانب آخر و إن كان المكان الذي تركته ليس خاليا من الناس (مدخل عمارة) إلا أنه يعد خاليا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعرض الطفل الحديث الولادة للخطر لعدم تأكدها أولا من التقاطه من الناس لاسيما وأمام حداثة سن الطفل ، وحياته كانت معرضة للخطر وقتها ولو بدخول الحيوانات إلى مدخل العمارة لاسيما القطط، مما يجعل المكان وقت ترك الطفل يعد خاليا، وعليه فالمتهمة قد تركت ابنها المولود وهي على علم بطبيعة فعلها وكان في استطاعتها أن تتوقع النتائج التي يحتمل أن تترتب عليها بالنسبة لحياة طفلها، ورغم ذلك اتجهت إرادتها للتخلص من واجبات الرعاية و العناية التي يقتضيها حفظ الطفل لاسيما وأنه حديث الولادة وغير قادر مطلقا على حماية نفسه وذلك بتركه وتعريضه للخطر الحال الذي يهدد حياته.
-حيث و بناءا على ماسبق من أسباب، فان الجنحة المتابع بها المتهمة قائمة و ثابتة في حقها بركنيها المادي والمعنوي ، وباعتبارها من أصول الطفل (والدته) وهو ما يعد ظرف تشديد لها مما يتعين التصريح بإدانتها و عقابها طبقا للمادة 315 من قانون العقوبات
- حيث أنه من تمت إدانته يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة الإكـراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

وهـــــــذه الأســـــــــباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح:علنيا،ابتدائيا و غيابيا/
- إدانة المتهـــمة/ . . . ـ . لارتكابها جنحة " تعريض طفل حديث الولادة للخطر عن طريق تركه بمكان خال" الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 314 و 315 من قانون العقوبات و عقابا لها الحكم عليها بـ عـــــامين حـــبسا نافـــذا .
-تحميلها المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
-بذا صدر الحكم وأفصح عنه بالجلسة العلنية حسب التاريخ المشار إليه أعلاه ووقعناه نحن وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

طبق الأصل سلمت نسخة حاملة للإطلاع

رقم الجدول: . . .
رقم الفهرس: . . .

قائمة المصـادر

والمراجـع

-المصادر :

أولا:القرآن الكريم .

-برواية ورش عن نافع، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق تمت الطباعة بموافقة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1430هـ الموافق لـ2009 م.

ثانيا :السنة النبوية.

-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجتاني، سنن أبي داود ، الجزء الثالث، تحقيق، أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ،1995م.

-المراجع:

أولا :المراجع باللغة العربية.

1-المؤلفات.

أ-المؤلفات العامة.

01-إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1999 .

02-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2009.

03-ـــــــــــــ ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة-الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر،20013.

04-أحمد الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية ، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1997.

05-أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014.

06-أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.

07- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

08-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2011 .

09- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، دار الفكر و القانون، مصر، 2009.

10- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر،2011 .

12- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

13- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر،2009 .

14- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

15- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص -جرائم ضد الأموال ، دار هومة، الجزائر،2004 .

16-بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011 .

17- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)،الطبعة الرابعة ، دار هومة ،الجزائر،2009.

18- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 .

19-ـــــــــــــ، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1999 .

20- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

22- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23- شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر .

24- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982 .

25- ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة، الجزائر،2013 .

26- ـــــــــــــ، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

27- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)، دار هومة ، الجزائر،2008 .

28- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009 .

29- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 .

30- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012 .

31- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012 .

32- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،(المجلد الثالث)، دون بلد نشر ،2006.

33- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

34- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

35- فخري عبد الرزاق وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان،2009.

36- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر، الجزائر،2008 .

37- كمال السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2006.

38- محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1991 .

39- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010 .

40- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

41- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

42- مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة و المراهقة ، مكتبة مصر،1988 .

43- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

ب-المؤلفات المتخصصة.

1-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 .

2- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النشر و التوزيع، القاهرة،2007 .

3- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث -دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2003

4- غسان خليل، حقوق الطفل –التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، شمالي أند شمال، بيروت،2000.

5- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

6- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

7- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر –تحليل و تأصيل (القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2016 .

2-الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ-أطروحات الدكتوراه.

1-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014.

2-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق –تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

ب-مذكرات الماجستير.

1- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية لجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة –دراسة مقارنة –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر"1"، كلية الحقوق، 2013/2012.

2-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2011/2010.

3-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

4دوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر"1" بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين،2016/2015.

5- عبد القادر حمر الراس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية، 1992.

ج-مذكرات الماستر.

1- رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق، بسكرة، 2014/2013.

2- صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مصطفى اسطنبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أسرة، الجزائر،2017/2016.

3-المقالات.

1-بن يوسف القينعي، « الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل » ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس، المجلد 07، ع01، المدية، 2018 .

2-سماتي الطيب، « الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة » ، مجلة الإجهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع 09، بسكرة،2013.

3- فغول الزهرة ،« المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 » ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، ع05، غليزان، دون سنة.

4- مأمون عبد الكريم، « أهلية الموافقة على الأعمال الطبية » ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان،ع3،2005.

4-المجلات القضائية.

1-المجلة القضائية، لسنة2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001، العدد02.

2-المحكمة العليا، القرار رقم 64780، المؤرخ في15ماي 1990، المجلة القضائية 1992 ، العدد03.

3-المحكمة العليا، ملف رقم251929، مؤرخ في2000/07/25، المجلة القضائية، لسنة 2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001،العدد02.

4-المحكمة العليا، ملف رقم6058 ، بتاريخ06/20 1989، المجلة القضائية، لسنة1994، الديوان الوطني للأشغال، 1994 ،العدد01 .

5-المحكمة العليا، ملف رقم 130691، بتاريخ1996/07/14المجلة القضائية، لسنة 1997، الديوان الوطني للأشغال،1999 ،العدد01.

5-المداخلات.

1- الهادي دوش، استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم بجامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13 و 14 مارس2017 .

2- حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان1997 .

6-النصوص القانونية المعتمدة.

أ-النصوص القانونية الدولية والإقليمية.

1-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بقرار رقم 44-25، المؤرخ في 11/20/ 1989، المصادق عليها مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، جريدة رسمية، عدد91، المؤرخة في 1992/12/23.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته و رفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/07/08، المعتمد في أديس أباب في يوليو سنة1990، ج ر، ع41، مؤرخة في 09يوليو 2003 .

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك، في 2000/05/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 06-300، المؤرخ في 2006/09/02، ج ر، ع 55، المؤرخة في 2006/09/06.

ب-النصوص التشريعية الوطنية.

1-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-438، بتاريخ 1996/12/07، معدل و متمم.

2- الأمر رقم 70-201، المؤرخ في 19فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر، ع21، 1970

3-الأمر رقم75-26، المؤرخ في 1975/04/19، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

4- قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 08، 1985.

5- قانون رقم 04-18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها.

6- قانون رقم 05-04، المؤرخ في27دي الحجة 1425 الموافق لـ2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع12 الصادرة في 13 فبراير 2005 .

7- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 15 ، مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان 1404الموافق لـ09 /1984/07

8- قانون رقم07-05 ممضى في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975.

9- قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير2014، المتضمن قانون العقوبات ج ر، ع 07، مؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو1966 .

10- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ص04 .

11- قانون رقم17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438، الموافق ل 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع20.

12- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع52، 1992.

13-مرسوم رقم 69-88، المؤرخ في 18 جويلية 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر، ع53،1969 .

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية.

-GARRAUD Rene ,Trait Théorique et Pratique du Droit Pénal ,Français ,3°édition ,Paris ,1924.

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول:الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الطفل.	07
المبحث الأول:الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده وأخلاقه.	09
المطلب الأول:الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.	09
الفرع الأول : الحماية الجنائية للطفل من جريمة الإجهاض.	10
أولا: أركان جريمة الإجهاض .	10
ثانيا : صور الإجهاض .	11
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.	12
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جريمة القتل.	15
أولا: القتل العادي.	15
ثانيا: قتل الأم لولدها.	16
المطلب الثاني :الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده .	18
الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي .	18
أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد.	19
ثانيا: العقوبة.	20
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم التعريض للخطر .	20
أولا: جريمة ترك الطفل .	20
ثانيا :جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما .	23
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف.	25
أولا: أركان الجريمة.	26
ثانيا: العقوبة.	26
الفرع الرابع: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحقه في الصحة.	27
أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.	27
ثانيا: حماية الطفل من الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.	28
ثالثا: حماية الأطفال من المخدرات والمؤثرات العقلية.	30
المطلب الثالث:الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه.	32
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض.	33

أولا: جريمة هتك العرض(الاغتصاب).	33
ثانيا :جريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل.	35
الفرع الثاني :الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء.	37
أولا: جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.	38
ثانيا:جريمة التحريض على أعمال الدعارة.	41
المبحث الثاني :الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية والمالية.	43
المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بالحالة المدنية.	43
الفرع الأول :الحماية من جريمة عدم التصريح بالميلاد.	45
أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد.	45
ثانيا :العقوبة.	46
الفرع الثاني : الحماية من جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.	46
أولا : أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.	47
ثانيا :العقوبة.	48
الفرع الثالث:جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.	48
أولا:إخفاء نسب طفل حي.	48
ثانيا :حالة عدم تسليم جثة طفل.	49
المطلب الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية	50
الفرع الأول : الحماية من جرائم عدم التسليم.	51
أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.	51
ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة.	52
ثالثا :جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.	54
الفرع الثاني :الحماية من جريمة ترك الأسرة.	54
أولا: أركان جريمة ترك الأسرة.	55
ثانيا :العقوبة.	56
الفرع الثالث :الحماية الجنائية من جريمة الإهمال المعنوي للطفل.	56
أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.	56
ثانيا :العقوبة.	57
المطلب الثالث :الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل.	58

الفرع الأول :الحماية من جريمة استغلال حاجة قاصر.	58
أولا :أركان جريمة استغلال حاجة قاصر.	58
ثانيا :العقوبة.	59
الفرع الثاني : الحماية من جريمة عدم تسديد النفقة.	60
أولا:أركان جريمة عدم تسديد النفقة.	60
ثانياّ:العقوبة	61
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق الطفل.	63
المبحث الأول: حماية الطفل الضحية و الطفل في حالة خطر معنوي.	65
المطلب الأول: المطلب الأول :حماية الطفل الضحية .	65
الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية.	66
أولا : الشكوى.	66
ثانيا: الإدعاء المدني.	68
ثالثا :التكليف المباشر بالحضور.	69
الفرع الثاني :تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية.	71
أولا :تسليم الطفل لشخص مؤتمن.	72
ثانيا :وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.	73
ثالثا :وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.	74
الفرع الثالث :تنفيذ الأحكام لصالح الطفل.	74
أولا :تأجيل تنفيذ الحكم لصالح الطفل.	75
ثانيا : تعجيل تنفيذ الحكم لصالح الطفل.	76
المطلب الثاني:حماية الطفل في حالة خطر معنوي.	77
الفرع الأول:تدخل قاضي الأحداث.	78
أولا: اختصاص قاضي الأحداث.	78
ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.	79
الفرع الثاني :التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.	80
أولا: تدابير الحراسة.	81
ثانيا: تدابير الوضع.	82
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح.	84

المطلب الأول :قضاء الأحداث.	84
الفرع الأول :إجراءات المتابعة.	85
الفرع الثاني :تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث.	89
الفرع الثالث:التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح.	91
أولا :الإجراءات ذات الطابع التربوي.	91
ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري.	92
الفرع الرابع :محاكمة الأحداث.	93
أولا :سرية المحاكمة.	94
ثانيا :حضور الطفل الجلسة.	95
ثالثا :الدفاع عن الطفل.	96
المطلب الثاني :التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.	96
الفرع الأول :التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.	96
أولا: المخالفات.	97
ثانيا: الجنح و الجنايات.	98
الفرع الثاني :العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.	99
أولا: عقوبة الغرامة المالية.	99
ثانيا : العقوبة السالبة للحرية.	100
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام.	102
المطلب الثالث :طرق الطعن في أحكام الأحداث وتقادمها و ردّ الاعتبار.	103
الفرع الأول :طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.	103
أولا :طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.	103
ثانيا :طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.	105
الفرع الثاني :تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث.	106
أولا :تقادم الدعوى العمومية.	107
ثانيا :تقادم العقوبة.	107
الفرع الثالث :اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث.	108
الخاتمـــــة.	110
المـــــلاحق.	115

قائمة المصادر والمراجع.	130
الفهـــــــــرس.	140

الملخص

تعد حماية الطفل حقا تفرضه الفطرة وكذا الإنسانية وتحفظه الغريزة، الأمر الذي جعل جميع الشرائع السماوية، وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية تعمل جاهدة على إقراره والحث عليه.

فنجد المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الوضعية سعى إلى وضع منظومة قانونية جنائية واسعة النطاق من خلال جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية على حد السواء، التي حددت بموجبها السن القانونية أين يسأل الطفل عن الأفعال التي يأتيها، أما إذا لم يبلغها وجبت آنذاك حمايته، إما بوصفه ضحية أو باعتباره جانحا أو معرضا للخطر، مثل ما وضحه المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، ومن خلال قانون15-12، وتبقى هذه النصوص منقوصة من ناحية توفير الحماية بكل أنماطها للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية الجنائية، الطفل الضحية، الطفل الجانح، الطفل المعرض للخطر.

Résumé

La protection des enfants est un droit imposé et préservé par la guise de l'instinct et l'humanité chose qui a fait que toutes les lois célestes, les lois et conventions internationales travaillent fort pour l'adopter et l'encourager.

Le législateur algérien, comme toutes autres législations, a cherché à établir un vaste système de droit pénal à travers une série de textes substantiels et pénaux, selon lequel l'âge légal est déterminé là où l'enfant est interrogé sur ses propre actes, et s'il ne l'atteint pas à ce moment-là, il doit être protégé soit en tant que victime, soit en tant que délinquant ou en danger, comme l'a expliqué le législateur algérien dans les dispositions du code pénal et de la loi 15-12, ces textes restent incomplets en ce qui concerne la protection de tous les types d'enfant.

Mots clés : L'enfant - Protection pénal– l'enfant victime - Enfant délinquant – l'enfant en danger.